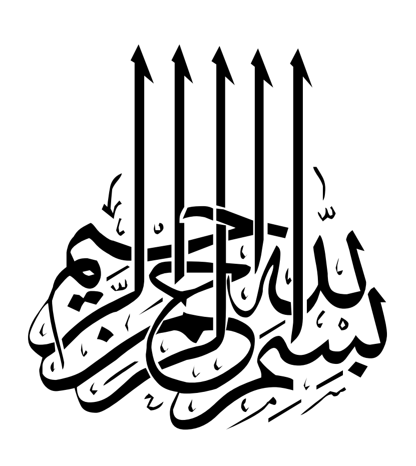
أقوال الخليفتين الراشدين
أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
دراسـة أصوليـة

تأليف

د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

إن الله بحكمته البالغة اختار محمداً ﷺ واختار له أصحاباً هم خير البشر بعد الأنبياء عليهم السلام، هم من مدحهم الله وزكاهم، فهم كما وصفهم ربهم سبحانه بقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾[١] ووصفهم حبيبهم ﷺ بقوله: **"خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"**[٢]، وما نالوا هذه المناقب وغيرها إلا لما خصهم الله به ووفقهم له من خصال لا تكون لغيرهم، فهم كما قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: "أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً وأقومها هدياً وأحسنها حالاً، قوماً اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في

(١) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه رواه البخاري - كتاب الشهادات - باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٣/ ١٧١ (ح٢٦٥٢).

و مسلم – كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم - باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٤/ ١٩٦٣ (ح٢٥٣٣).

(٢) آية ١٠٠ من سورة التوبة.

آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم"(١).

ومما لا يشك فيه مؤمن بالله ورسوله أن أفضلهم الشيخان والخليفتان الراشدان أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب ﷺ، فقد خصهما الله تعالى على سائر الصحابة بخصائص ومزايا لم تكن لغيرهما، ومن ذلك أنهما أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ وأعلم الأمة بعد نبيها ﷺ، فهما صاحباه ومستشاراه، وما ورد من الأمر بالاقتداء بهما، فكان لهذه المعاني الكريمة والميز الجليلة أثراً في قضايا أصول الفقه من جهة الأحكام المتعلقة بأقوالهما وآرائهما ﷺ، لم أر – حسب اطلاعي – من عني بجمع مسائلها ودراستها، فأحببت أن أشرف بدراسة المسائل الأصولية المتعلقة بأقوال الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر ﷺ فكان هذا الكتاب بعنوان:

أقوال الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر ﷺ
دراسة أصولية

إن لاختيار هذا الموضوع ليكون مجالاً للدراسة والتأليف أسباباً أهمها:

١- منزلة الشيخين ﷺ في العلم والفضل.

٢- ما ورد عن النبي ﷺ من الأمر بالاقتداء بهما وطاعتهما، وهذا الأمر له مؤثرات في القضايا الأصولية من جهة الأحكام والاستدلال والاحتجاج، وما يلزم عليه من الترجيح والتقوية.

---

(١) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله - باب ما تكره فيه المناظرة والجدال والمراء قال أبو عمر: " الآثار كلها في هذا الباب المروية عن النبي ﷺ إنما وردت في النهي عن الجدال والمراء في القرآن ٢/ ٩٤٧ (ح١٨١٠).
كما رواه أبو إسماعيل الأنصاري في ذم الكلام وأهله ٤/ ٢٨٨ (ح٧٤٦).

٣- أن الدراسات المتقدمة كانت في أحكام الاحتجاج بأقوال وأفعال الصحابة رضي الله عنهم جميعاً وعلى سبيل العموم، وللشيخين خصوصية في الفضل وفي الاحتجاج دلت عليه الأدلة، فأوجب هذا ضرورة العناية بما يختصان به رضي الله عنهما في مجال الاحتجاج والاستدلال.

٤- لم أر – حسب اطلاعي – من أفرد أقوال الشيخين رضي الله عنهما بدراسة أصولية مستقلة.

وهذا الكتاب مخصوص بالمسائل الأصولية المتعلقة بأقوال الخليفتين الراشدين من جهة الاستدلال بها، أو أثر أقوالهما في الأدلة مع دراسة هذه المسائل أقوالاً واستدلالاً وترجيحاً وتمثيلاً – حسب الإمكان وقدر الاستطاعة –.

وقد كان الكتاب في المقدمة والتمهيد وتسعة مباحث والخاتمة والفهارس.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: فضل الخليفتين الراشدين.

المطلب الثاني: منزلة الخليفتين الراشدين العلمية

المطلب الثالث: المراد بقول الخليفتين.

المبحث الأول : حجية أقوال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

المبحث الثاني : أثر تخصيص أبي بكر وعمر بالاحتجاج بأقوالهما عند من يقول بحجية أقوال الصحابة عموماً.

المبحث الثالث: انعقاد الإجماع بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

المبحث الرابـــع: التخصيص والتقييد والبيان بأقوال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.
المبحث الخامس: نسخ الدليل لمخالفة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما له.
المبحث السادس: تقليد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.
المبحث الســـابع: ترجيح رواية أبي بكر ورواية عمر رضي الله عنهما على رواية غيرهما.
المبحث الثامـــن: ترجيح قول أبي بكر وقول عمر رضي الله عنهما على قول غيرهما.
المبحث التاســـع: ترجيح قول أبي بكر على قول عمر رضي الله عنهما.

الخاتمة: بيَّنت فيها أهم ما توصلت إليه في هذا البحث.
الفهارس: وحوت مجموعة من الفهارس المقربة للمادة العلمية في الكتاب.
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات.

لقد جهدت في هذا الكتاب أن أستو في الموضوع وألمَّ شتاته وأجمع متفرقة مضيفاً لذلك الاستدلال والترجيح والتمثيل وفق منهج علمي صحيح فكان أن اتخذت لهذا المقصود المنهج العلمي الآتي:

١- محاولة جمع واستيفاء المبثوث في الكتب الأصولية عن الأحكام الأصولية المتعلقة بالخليفتين الراشدين رضي الله عنهما.

٢- حصر المسائل المتعلقة بالموضوع وفرزها ودراستها دراسية أصولية تعتمد على جمع الأقوال والأدلة والمناقشة والترجيح والتمثيل.

٣- استغلال النصوص خصوصاً من السنة النبوية وآثار الصحابة والتابعين لخدمة القضية العلمية، وعدم الاقتصار في ذلك على ما ذكره واستدل به الأصوليون بل بمحاولة تتبع ما فيه أخبار الشيخين من كتب السنة والآثار.

٤- العناية بالتمثيل وذكر بعض التطبيقات العلمية على المسائل الأصولية في البحث.

٥- عزو الآيات القرآنية.

٦- تخريج الأحاديث والآثار مكتفياً بالصحيحين إن كان فيهما أو في أحدهما، فإن لم يكن فيهما فبتتبع الحديث أو الأثر في مظانه من كتب السنن والمسانيد والمرويات مع النقل في الحكم عليه.

٧- توثيق النقول عن المذاهب والمؤلفين من المصادر الأصلية قدر الإمكان.

٨- الترجمة لبعض غير المشهورين مما اقتضته ضرورة البحث كمن ورد اسمه مبهماً في نص ونحو ذلك.

٩- بيان غريب ما يرد في بعض النصوص ويحتاج لبيان.

وإن من التحدث بنعمة الله تعالى وفضله أن هذا الكتاب هو امتداد لجهد علمي قمت لخدمة الآراء الأصولية لدى الصحابة بدأته بكتاب "اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وأثره في الأحكام الشرعية"[1] وثنيته بكتاب يظهر جوانب من الفكر الأصولي عند الصحابة عموما وعنوانه:

(١) وقد نشر عن طريق مكتبة الرشد بالرياض عام ١٤٣١هـ.

"أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم – معالم في المنهج –"[1]، ولعل هذا الكتاب مكملاً للعقد في خدمة أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم.

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل هذا الجهد موفقاً مسدداً مباركاً، وأن ينفعني به ووالدي وذريتي ومن قرأه، كما أسأله أن يحشرني ووالدي وجميع المسلمين مع أبي بكر وعمر في الفردوس الأعلى برفقة خير النبيين ﷺ آمين.

والحمد لله رب العالمين

وكتبه

د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم
Ab7538@hotmail.com
بريدة ص.ب ٢٣٤٥١

(١) وقد نشر ضمن مطبوعات مجلة الوعي الإسلامي بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وبدولة الكويت عام ١٤٣٢ هـ.

التمهيد: مفردات البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : فضل الخليفتين الراشدين.

المطلب الثانـــي : منزلة الخليفتين الراشدين العلمية.

المطلب الثالث : المراد بقول الخليفتين.

المطلب الأول: فضل الخليفتين الراشدين

أجمعت الأمة على أن أفضلها بعد نبيها ﷺ أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما[١].

عن وهب السوائي[٢] قال: خطبنا علي، فقال: "من خير هذه الأمة بعد نبيها؟ " فقلت: أنت يا أمير المؤمنين قال: "لا خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر، وما نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر"[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: " كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم"[٤].

---

(١) ينظر/ الحجة في بيان المحجة ٢/ ٢٨١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣/ ٢٥٣، مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٧٤، اجتماع الجيوش الإسلامية ٢/ ١٥٤، تغليق التعليق ٥/ ٤٣٥، المقاصد الحسنة ص ١٧١، الدرر السنية ١/ ٥٢٥، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٣/ ٣٢٤ و٧/ ١٣ و١٨/ ٣٩٢

(٢) هو وهب بن عبد الله من بني سواءة بن عامر بن صعصعة السوائي، أبو جحيفة، يقال له: وهب الخير، رآى النبي - ﷺ - وروى عنه أحاديث، وقبض النبي وهو لم يبلغ الحلم، توفي بالكوفة في ولاية بشر بن مروان.

ينظر/ الطبقات الكبرى ٦/ ١٢٩، التأريخ الكبير ٨/ ١٦٢.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٢٠٠ (ح٨٣٤).

كما رواه في فضائل الصحابة — ومن فضائل عمر بن الخطاب — ١/ ٣٦٩ (ح٥٤٥).

(٤) رواه البخاري - كتاب أصحاب النبي ﷺ - باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ ٥/ ٤ (ح٣٦٥٥)

وفي رواية أبي داود قال عبدالله " كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: "أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، رضي الله عنهم أجمعين"[(١)].

وقد قامت الأدلة وتواترت على بيان فضلهما وعلو منزلتهما، وثناء الله تعالى وثناء رسوله ﷺ عليهما بما خصهما الله من مزايا وخصال لم يدركها أحد من الناس بعد الأنبياء، فكل دليل من الكتاب والسنة جاء في بيان فضل الصحابة وعلو منزلتهم فهو يتناولهما ابتداءً، فضلاً عن أدلة متكاثرة دلت على فضلهما وعلو منزلتهما.

فأبوبكر الصديق رضي الله عنه أول الصحابة إسلاماً، وأعظمهم إيماناً، والصديق، خليفة رسول الله ﷺ الأول، ورفيقه في الهجرة، وشهد المشاهد كلها، وأسلم على يديه خمسة من العشرة المبشرين بالجنة، ذاد الله به عن الدين وحارب المرتدين[(٢)].

وفيه يقول ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "إن أمنَّ الناس[(٣)] عليَّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبابكر، ولكن أخوَّة الإسلام، ولا يبقينَّ في المسجد باب إلا سدَّ إلا باب

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٨/ ٤١٦ (ح٤٧٩٧).
كما رواه في فضائل الصحابة – فضائل علي بن أبي طالب – ٢/ ٥٦٧(ح ٩٥٥).
وأبوداود – كتاب السنة – باب في التفضيل ٤/ ٢٠٦ (ح٤٦٢٨). وصححه الألباني.

(٢) ينظر/ الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٤٤، أسد الغابة ٣/ ٣١٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٩، الطبقات الكبرى ٣/ ٣١٥، تهذيب الكمال ٤/ ٢٠٥.

(٣) أمنَّ الناس: أي ما أحد أجود بماله وذات يده منه، والمراد: أبذل لنفسه وأعطى لماله. ينظر/ النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٦٥، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٥٥٢.

أبي بكر "(١).

وعمر بن الخطاب ﷺ أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، الفاروق، كان إسلامه عزاً ظهر به الإسلام، من المهاجرين الأوليين، وشهد بدراً وبيعة الرضوان وكل مشهد حتى توفى رسول الله ﷺ وهو عنه راض (٢).

وفي حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون (٣)، فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر "(٤).

وهما ﷺ أقرب الناس للنبي ﷺ كما قال ابن عباس ﷺ " وضع عمر على سريره فتكنفه الناس(٥)، يدعون ويصلون قبل أن يرفع وأنا فيهم، فلم يرعني إلا رجل آخذ منكبي، فإذا علي بن أبي طالب فترحم على عمر،

---

(١) رواه البخاري – كتاب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ – باب قول النبي ﷺ سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر ٧/ ١٦ (ح٣٦٥٤).

(٢) ينظر/ أسد الغابة ٤/ ١٥٦، تهذيب الكمال ٥/ ٣٤١، تذكرة الحفاظ ١/ ١١، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٤٨٤، الطبقات الكبرى ٣/ ٢٤٥.

(٣) محدّثون جمع محدث، اختلف في تأويله: فقيل: الملهم، وقيل: الرجل الصادق الظن، وقيل: من يجري الصواب على لسانه من غير قصد.
ينظر/ فتح الباري ٧/ ٦٤، جامع الأصول ٨/ ٦١٠.

(٤) رواه البخاري – كتاب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ – باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي ﷺ ٧/ ٥٤ (ح٣٦٨٩).
ومسلم – كتاب فضائل الصحابة – باب من فضائل عمر ﷺ ٤/ ١٨٦٤ (ح٢٣٩٨).

(٥) تكنفه الناس: أي أحاطوا به من جميع جوانبه ،والأكناف: النواحي.
ينظر/ فتح الباري ١/ ١٨٠، عمدة القاري ١٦/ ١٩٧.

وقال: ما خلفت أحدا أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منك، وأيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك، وحسبت إني كنت كثيرا أسمع النبي ﷺ يقول: "ذهبت أنا وأبو بكر، وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر، وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر، وعمر"(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية " فهذا يبين ملازمتهما للنبي - ﷺ - في مدخله ومخرجه وذهابه"(٢).

ويقول شيخ الإسلام أيضاً " ولذلك قال مالك للرشيد لما قال له: يا أبا عبد الله أخبرني عن منزلة أبي بكر وعمر من النبي - ﷺ - فقال يا أمير المؤمنين منزلتهما منه في حياته كمنزلتهما منه بعد وفاته، فقال شفيتني يا مالك وهذا يبين أنه كان لهما من اختصاصهما بصحبته ومؤازرتهما له على أمره، ومباطنتهما مما يعلمه بالاضطرار كل من كان عالما بأحوال النبي - ﷺ - وأقواله وأفعاله وسيرته مع أصحابه، ولهذا لم يتنازع في هذا أحد من أهل العلم بسيرته وسنته وأخلاقه وإنما ينفي هذا أو يقف فيه من لا يكون عالما بحقيقة أمور النبي - ﷺ - وإن كان له نصيب من كلام أو فقه أو حساب أو غير ذلك، أو من يكون قد سمع أحاديث مكذوبة تناقض هذه الأمور المعلومة بالاضطرار عند الخاصة

---

(١) رواه البخاري- كتاب المناقب - باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه ٥/ ١١ (ح٣٦٨٥).

ومسلم - كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم - باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه ٤/ ١٨٤٤ (ح٢٣٨٩).

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٤٣.

من أهل العلم، فتوقف في الأمر أو رجح غير أبي بكر،وهذا كسائر الأمور المعلومة بالاضطرار عند أهل العلم بسنة رسول الله - ﷺ - وإن كان غيرهم يشك فيها أو ينفيها كالأحاديث المتواترة عندهم في شفاعته وحوضه، وخروج أهل الكبائر من النار، والأحاديث المتواترة عندهم في الصفات والقدر والعلو والرؤية وغير ذلك من الأصول التي اتفق عليها أهل العلم بسنته لما تواترت عندهم [١].

* * *

(١) الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٣٣.

المطلب الثاني: منزلة الخليفتين الراشدين العلمية

كما أجمعت الأمة على أن الشيخين رضي الله عنهما أفضل الأمة بعد نبيها فقد أجمعت الأمة أيضاً على أن الشيخين أبي بكر وعمر هما أعلم الأمة بعد نبيها ﷺ.

ينقل شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الإجماع عن غير واحد فيقول وهو يعرض لمعتقد أهل السنة والجماعة "ويقولون ما اتفق عليه علماؤهم: إن أعلم الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر، وقد ذكر غير واحد الإجماع على أن أبا بكر أعلم الصحابة كلهم، ودلائل ذلك مبسوطة في موضعها"(١).

وهذه المنزلة العلمية لهما وسبقهما فيها مما تكاثرت عليه الأدلة من أبرزها وأشهرها صدور الأمر من النبي ﷺ بالاقتداء بهما وطاعتهما وترك مخالفتهما مما سيستدل له أثناء الكتاب - إن شاء الله.

ومن ذلك خصوصيتهما رضي الله عنهما بمشورة النبي ﷺ فهما وزيراه ومستشاراه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية " وكان النبي - ﷺ - في مشاورته لأهل العلم والفقه والرأي من أصحابه يقدم في الشورى أبا بكر وعمر، فهما اللذان يتقدمان في الكلام والعلم بحضرة الرسول على سائر أصحابه، مثل قصة مشاورته في أسرى بدر. فأول من تكلم في ذلك أبو بكر وعمر"(٢).

(١) منهاج السنة النبوية ٥/ ٧٠٠ و٧٠١.

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٣٠.

ومن ذلك إقرار الصحابة رضي الله عنهم لهما بالأولوية لهما بعلو المنزلة العلمية.

فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يرى أن السنة إنما هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الشيخين فيقول "يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة صاحبيه.."(١).

وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يوصي أصحابة باتباع أقوال الشيخين أبي بكر وعمر فيقول " اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي.."(٢).

قال ابن التين(٣): "يعني مخالفة أبي بكر وعمر"(٤).

وعن عبد الله بن الزبير، قال: لقيني ناس من أهل العراق فخاصموني في القرآن، فوالله ما استطعت بعض الرد عليهم، وهبت المراجعة في القرآن، فشكوت ذلك إلى أبي الزبير، فقال الزبير: "إن القرآن قد قرأه كل قوم فتأولوه على أهوائهم، وأخطأوا مواضعه، فإن رجعوا إليك

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب الصلاة – باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة.٣/ ١٤٤ (ح٥٦٤٥).

وفي معرفة السنن والآثار – كتاب الصلاة – باب الإتمام في السفر ٤/ ٢٦٣ (ح١٦٥١).

(٢) رواه البخاري – كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن، رضي الله عنه ٥/ ٢٤ (ح٣٧٠٣).

(٣) هو عبد الواحد بن التين السفاقسي المغربي المحدث المالكي، له شرح صحيح البخاري، لم تذكر كتب التراجم سنة وفاته.

ينظر/ كشف الظنون ١/ ١٨٥، هدية العارفين ١/ ٦٣٥.

(٤) فتح الباري ٧/ ٧٠٣، عمدة القارئ ٢٤/ ٣٤١.

فخاصمهم بسنن أبي بكر وعمر رحمهما الله، فإنهم لا يجحدون أنهما أعلم بالقرآن منهم، فلما رجعوا، فخاصمتهم بسنن أبي بكر وعمر فوالله ما قاموا معي، ولا قعدوا"(١).

ومع سعة علم عمر ﷺ فهو كما وصفه عبدالله بن مسعود ﷺبقوله "إني لأحسب عمر قد ذهب بتسعة أعشار العلم"(٢) فإن الإجماع واقع أن أبابكر ﷺ أعلم منه فهو أعلم الأمة يليه عمر ففي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خطب الرسول ﷺ فقال: إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله، فبكى أبو بكر الصديق، فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ؟ ! إن يكن الله خيَّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله، فكان رسول الله ﷺ هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا....."(٣) الحديث.

---

(١) رواه ابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة - باب النهي عن المراء في القرآن ٢/ ٦٢٠ (ح٨١٧).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١٦٢ (ح٨٨٠٨).
وأبو خيثمة في كتاب العلم ص١٨ (ح٦١).
والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى - باب أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها، ويستدل به على معرفة الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار ١/ ٤٥ (ح٤٤).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٣٧٢ "ورواه الطبراني بأسانيد ورجال هذا رجال الصحيح غير أسد بن موسى، وهو ثقة".

(٣) رواه البخاري - كتاب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ - باب قول النبي ﷺ سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر ٧/ ١٦ (ح٣٦٥٤).

قال ابن بطال[1] في شرح الحديث: "وفيه أن أبا بكر أعلم الصحابة؛ لأن أبا سعيد شهد له بذلك بحضرة جماعتهم، ولم ينكر ذلك أحد"[2].

* * *

(1) هو خلف بن علي بن عبدالملك بن بطال القرطبي، أبوالحسن ويعرف بابن اللجام، من أهل العلم والمعرفة والفهم، عني بالحديث العناية التامة، ولي القضاء، وفاته سنة تسع وأربعين وأربع مائة، له شرح صحيح البخاري
ينظر/ تأريخ الإسلام ٩/ ٧٤١، الوافي بالوفيات ٢١/ ٥٦

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ١١٥.
وينظر/ أعلام الموقعين ٢/ ١٧٣، عمدة القارئ ٧/ ١٣٩.

المطلب الثالث: المراد بقول الخليفتين

المراد بقول الخليفتين في هذه الدراسة هو ما صدر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من أقوال في أحكام الشريعة كلها – سواءً قولاً صدر عنهما جميعاً أو عن واحد منهما.

وإنما قيل "في أحكام الشريعة كلها" ليتناول كل ما صدر عنهما من أقوال في جميع الأحكام العقائد والعبادات والمعاملات والسياسة الشرعية، بياناً للنصوص وترجيحاً لدليل أو قول ورواية لدليل أو دراية له.

وهذا العموم قصد هنا احترازاً من حصر اعتبار أقوالهما في قضايا الخلافة والولاية والسياسة الشرعية.

وقيل "صدر عنهما جميعاً أو عن واحد منهما " لنفي الفروق في الأحكام بين الصورتين إذ الصورتان تتفقان في الأحكام ،إذ أن ما صح القول لأحدهما فيه من استدلال وحجية وتقليد وترجيح فهو في قولهما جميعاً من باب أولى، ويزيد اتفاقهما بالخلاف في وقوع الإجماع على ما اتفقا عليه.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول:
حجية أقوال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

الخلاف عند الأصوليين مشهور في حجية قول الصحابة بين منكر لحجيته بالكلية كما هو قول الشافعي في الجديد، وقائل بالحجية في موضع الخلاف وهو إذا قال قولاً ولم ينتشر ولم يظهر له مخالف وهو وقول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة [١]، وبين القولين أقوال مفصلة متعددة ومن هذه الأقوال المفصلة القول بأن الحجة في قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقط.

وعليه فإنه ومن خلال الأقوال في المسالة والتخريج على مسألة حجية قول الصحابة عموما يمكن أن نقول:إن في الخلاف في حجية أقوال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أقوال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة ودليل

وهو القول لعموم من قال بحجية أقوال الصحابة أو خص أبي بكر وعمر رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) ينظر في المسألة/ تقويم الأدلة ص٢٥٦، ميزان الأصول ص٤٨٠ ،التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٩٧، الردود والنقود ٢/ ٦٦٨، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٥، التبصرة ص٣٩٥، الواضح في أصول الفقه ٢/ ٣٨، إجمال الإصابة ص٣٣، المسودة ص٣٣٦، روضة الناظر ٢/ ٥٢٥، إرشاد الفحول ٢/ ٩٩٥، التحبير شرح التحرير ٦/ ٣٦٧٨.

والقول بأن الحجة في قول أبي بكر وعمر فقط دون غيرهما من الصحابة مما يذكره الأصوليون في أقوال المسألة [(١)]. لكنه لا ينسب لأحد بعينه.

و نقل شيخ الإسلام ابن تيمية القول بالاحتجاج بأقوالهما عند من لا يحتج بأقوال غيرهما من الصحابة كعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [(٢)]

ويمكن أن يحمل عليه ما نقله ابن مفلح عن الإمام أحمد بأنه يحرم خلاف أحدهم [(٣)]. – يعني أبا بكر وعمر – وهو وإن كان قد نقله ابن مفلح لرواية القول باعتبار اتفاقهم إجماعاً غير أن اللفظ محتمل للحجية.

ولما حكى الطوفي الخلاف عن أحمد في انعقاد الإجماع بقولهما قال: إن الخلاف عنه يفيد الحجية [(٤)].

والقول بحجية أقوالهما دون غيرهما جعله ابن تيمية إحدى الروايتين عن أحمد [(٥)]

غير أنه في مواضع قيد الاحتجاج بقولهما حال اتفاقهما، لا حال تفرد

---

(١) ينظر/ المستصفى ١/ ٤٠٠، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٥٥، المحصول ٦/ ١٧٤، روضة الناظر ص ١٦٥، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٨٥، الإبهاج في شرح المنهاج ٥/ ٢٩٥، الموافقات ٤/ ٤٥٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥، رفع الحاجب ٤/ ٥١٣، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٥٩٢، غاية الوصول ص ١٥٤.

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٣٠.

(٣) التحبير شرح التحرير ٤/ ١٥٩٢.

(٤) شرح مختصر الروضة ٣/ ٩٩.

(٥) الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٣٠.

أحدهما، فليس قول أبي بكر وحده حجة، ولا قول عمر وحده حجة.

قال شيخ الإسلام " وذهب بعض الناس إلى أن قول أبي بكر وحده حجة وإن خالفه عمر ثم قول عمر حجة وإن خالفه عثمان وعلي وأما أئمة الإسلام فلا يقولون بهذا بل تنازعوا فيما إذا اتفق أبو بكر وعمر على قول هل يكون حجة على قولين هما روايتان عن أحمد والأظهر في الموضعين أن ذلك حجة "[1].

وقال في موضع آخر "... كان أحد قولي العلماء - وهو إحدى الروايتين عن أحمد - أن قولهما إذا اتفقا حجة لا يجوز العدول عنها. وهذا أظهر القولين "[2].

ولم أر – فيما اطلعت عليه من قيد القول بهذا القيد غيره.

والقول بحجية قولهما هو الذي يرجحه ابن القيم كما في إعلام الموقعين [3].

وهو الذي نصره العلامة محمد بن صالح العثيمين وقيده بشرط ألا يعارضه النص، فإن عارضه نص وجب الأخذ بالنص[4].

ولا يخفى أن القول بحجية أقوال الخليفتين إذا كان قولاً لبعضهم ممن لا يقولون بحجية أقوال غيرهما، فإن القائلين بحجية قول الصحابي

---

(١) جامع الرسائل ١/ ٢٦٦.

(٢) منهاج السنة النبوية ٦/ ١٣٨.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١٤١.

(٤) شرح منظومة القواعد والأصول ص ١١٣.

عموماً والقائلين بحجية أقوال الخلفاء الأربعة ﷺ معدودون في القائلين بحجية أقوال الخليفتين من باب أولى.

وإذا كان القائلون بحجية قول الصحابي عموماً يستدلون بأدلة لقولهم مما جاء في الثناء عليهم وبيان فضلهم وأن أقوالهم أقرب للحق لقربهم من النبي ﷺ ومشافهته ومعرفتهم بأسباب النزول والورود للنصوص ومقاصد الشريعة ومواردها ولغة العرب(١)، والقائلون بحجية أقوال الخلفاء الأربعة يحتجون بحديث " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي" (٢). فإن القائلين بحجية أقوال الخليفتين

(١) ينظر في الاستدلال لحجية قول الصحابي/ تقويم الأدلة ص٢٥٦، ميزان الأصول ص٤٨٠ ،التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٩٧، الردود والنقود ٢/ ٦٦٨، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٥، التبصرة ص٣٩٥، الواضح في أصول الفقه ٢/ ٣٨، إجمال الإصابة ص٣٣، المسودة ص٣٣٦، روضة الناظر ٢/ ٥٢٥، إرشاد الفحول ٢/ ٩٩٥، التحبير شرح التحرير ٦/ ٣٦٧٨.

(٢) رواه أبو داود – كتاب السنة – باب في لزوم السنة ٥/ ١٢ (ح٤٦٠٧).

والترمذي – كتاب العلم – باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/ ٤٣ (ح٢٦٧٦).

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجه – المقدمة – باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ٢٠ (ح٤٢).

وصححه الألباني

وأحمد في المسند/ حديث العرباض بن سارية ٢٨/ ٣٦٧ (ح١٧١٤٢) و٢٨/ ٣٧٣ (ح١٧١٤٤).

والدارمي – المقدمة – باب اتباع السنة ١/ ٢٢٨ (ح٩٦).

=

لهم أن يستدلوا بكل ما ذكره المحتجون لحجية أقوال الصحابة وما يستدل به المحتجون لحجية أقوال الخلفاء الراشدين لدخوله الشيخين في هذه الأدلة دخولاً أولياً، إضافة إلى أنهم يستدلون بأدلة تخصهما.

والأصوليون وغيرهم يذكرون أدلة للقائلين بحجية أقوال أبي بكر وعمر وهي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ..﴾ الآية(1).

وجه الدلالة من الآية ما جاء عن عكرمة في تفسير أولي الأمر بأنهم

=

ورواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره، ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ١٠/ ١١٤ (ح٢٠٨٣٥).

والحاكم في المستدرك - كتاب العلم - ١/ ١٧٥ (ح٣٣٠).

وقال: إسناد صحيح ولا أعرف له علة.

وابن حبان في صحيحه - المقدمة - ذكر وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفترق عليها أمة المصطفى ﷺ ١/ ١٧٨ (ح٥).

والطبراني في المعجم الكبير ١٣/ ١٦٢ (ح١٥٠٢١).

والآجري في كتاب الشريعة - باب الحث على التمسك بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وسنة أصحابه ١/ ٤٠٠ (ح٨٦).

وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله - (باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب يلزم طالب الحجة عنده....) ٢/ ٩٢٤ (ح١٧٥٨).

وقال: إسناده صحيح.

(١) من آية ٥٩ من سورة النساء

أبوبكر وعمر رضي الله عنهما. [(١)].

قال ابن أبي حاتم في التفسير " حدثنا أبي ثنا عثمان بن طالوت الجحدري، ثنا حفص بن عمر العدني، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة في قول الله تعالى "وأولي الأمر منكم " قال: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما "[(٢)].

وتفسير عكرمة هو الذي جعل السيوطي في الإكليل يعدُّ الآية من أدلة القائلين أن قول أبي بكر وعمر حجة [(٣)].

الدليل الثاني: ما جاء في صحيح مسلم في قصة نومه ﷺ وأصحابه عن صلاة الصبح في السفر وفيها قوله ﷺ " فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا "[(٤)].

وفي مسند الإمام أحمد " قالها ثلاثاً "[(٥)].

وجه الدلالة: من الحديث أنه ﷺ جعل طاعتهما رشداً، فخلافهما

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٨٩ (ح٥٥٣٧).

وابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية - باب ما افترضه الله تعالى نصاً في التنزيل من طاعة الرسول ﷺ ١/ ٢١٦ (ح٥٧).

والطبري في تفسيره ٧/ ١٨٢.

ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٩٧ لعبد بن حميد، وابن عساكر.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٩.

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل ص ٢٤٤.

(٤) رواه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها ١/ ٤٨٩ (ح٣١١).

(٥) مسند الإمام أحمد ٣٧/ ٢٣٧ (ح٢٢٥٤٦).

غي وهو دليل على اعتبار قولهما وأمر به.

قال ابن القيم "فجعل الرشد معلقا بطاعتهما فلو أفتوا بالخطأ في حكم وأصابه من بعدهم لكان الرشد في خلافهما"[١].

والإمام النووي علل أمره ﷺ بطاعتهما لإدراك الرشد لكونهما هما اللذان على الصواب[٢].

الدليل الثالث: قوله ﷺ "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"[٣].

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٤١.

(٢) شرح صحيح مسلم ٥/ ١٨٨.

(٣) جاء من حديث حذيفة بن اليمان وحديث عبدا الله بن مسعود وحديث أبي الدرداء رضي الله عنهم أجمعين:

حديث حذيفة بن اليمان:

رواه أحمد - حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ٣٨/ ٢٨٠ (ح٢٣٢٤٥) و٣٨/ ٣٠٩ (ح٢٣٢٧٦).

كما رواه أحمد في كتاب فضائل الصحابة ١/ ١٨٦و١٨٧ (ح١٩٨) و١/ ٣٥٩ (ح٥٢٦).

والترمذي - كتاب المناقب - باب مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه ٥/ ٦٢٧ (ح٢٣٧٩٩) وقال: هذا حديث حسن.

وابن ماجه - المقدمة - باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ١/ ٣٣ (ح٩٧) وصححه الألباني.

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - باب ما جاء في قول الواحد من الصحابة ١/ ٤٤٤ (ح٤٦٧).

=

=

وابن حبان كما في موارد الظمآن - كتاب المناقب - باب فيما يشترك فيه أبو بكر وعمر وغيرهما من الفضل ص ٥٣٨و٥٣٩ (ح٢١٩٣).

وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الفضائل - ما ذكر في أبي بكر الصديق ﷺ ١٢/ ١١ (ح٣٢٦٠٥).

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ٥/ ٢٠٩ (ح١٠٣٤٨).

والحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة - أبو بكر بن أبي قحافة ﷺ ٣/ ٧٩ (ح٤٤٥١)

وصححه الذهبي.

والطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ٣٤٤ (ح٥٥٠٣).

حديث عبدالله بن مسعود:

رواه الترمذي - كتاب أبواب المناقب - باب مناقب عبدالله بن مسعود ٥/ ٦٣٠ (ح٣٨٠٥)

وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

والحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة – أبو بكر بن أبي قحافة ﷺ ٣/ ٨٠ (ح٤٤٥٦)

وقال الذهبي "سنده واه".

والطبراني في المعجم الكبير ٧/ ٤٦٠ (ح٨٣٤٤).

وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص١٣٦" في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو ضعيف "

حديث أبي الدرداء:

رواه الطبراني كما عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد - كتاب المناقب - باب فيما ورد من الفضل لأبي بكر وعمر ٩/ ٥٣.

و قال الهيثمي " وفيه من لم أعرفهم "

وقال الغماري في تخريج أحاديث اللمع ص٢٧١ " إسناده ضعيف "

وجه الدلالة من الحديث أن النبي الكريم ﷺ أمر بالإقتداء بهما وهو دليل اعتبار ما يصدر عنهما وحجيته. وهو " يتضمن الثناء عليهما لكونهما أهلاً لأن يطاعا فيما يأمران به وينهيان عنه "(١).

قال الإمام الطحاوي " فتأملنا هذا الحديث فكان ما فيه مما أمر به رسول ﷺ الناس بالاقتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما معناه عندنا والله أعلم أن يمتثلوا ما هما عليه، وأن يحذوا حذوهما فيما يكون منهما في أمر الدين وأن لا يخرجوا عنه إلى غيره "(٢).

قال العلائي (٣) " مقتضي قوله ﷺ "اقتدوا باللذين من بعدي" الأمر بالإقتداء بكل واحد منها إذا انفرد "(٤).

وابن تيمية يستدل بالحديث لمن جعل الحجة بأقوال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما دون غيرهما من الصحابة بأن النبي ﷺ لما أمر بالاقتداء بهما " لم يجعل هذا لغيرهما"(٥)

وتأكيداً لحصر الحجية بقولهما استدلالاً من الحديث فإن الطوفي

---

(١) فيض القدير ٢/ ٧٢.

(٢) بيان مشكل الآثار ٣/ ١٥٧.

(٣) هو خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي، الدمشقي الشافعي سبط البرهان الذهبي، صلاح الدين أبو سعيد، الشيخ الإمام العلامة الحافظ العمدة الحجة الأوحد البارع، وفاته سنة إحدى وستين وسبعمائة،له تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم وكتاب "شفاء المسترشدين في حكم اختلاف المجتهدين.

ينظر/ الذيل على تذكرة الحفاظ ص ٢٩، معجم الشيوخ للسبكي ص١٧٨.

(٤) إجمال الإصابة ص ٥٣.

(٥) الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٣٠.

حين يستدل بمنطوق الحديث على حجية أقوالهما فإنه يرى أن مفهوم الحديث يدل على أن غيرهما من الصحابة ليس كذلك في الحجية (١).

وقول الطوفي محتمل: فإن قصد به نفي المساواة في الحجية فظاهر، وإن كان نفياً لحجية قول غيرهما من الصحابة ففيه عند القائلين بحجية قول الصحابي نظر، إذ دلالة هذا الحديث على المراد بمفهوم المخالفة وهم يستدلون بأدلة بمنطوقها تدل على الحجية، والمنطوق مقدم على المفهوم.

وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن استخدام كلمة " اقتدوا " من أقوى الألفاظ على الدلالة للحجية لتناولها للإقتداء به في أفعاله ولما سنة للمسلمين، فهي عنده آكد من الأمر باتباع السنة الوارد في حديث العرباض بن سارية للخلفاء الراشدين في قوله ﷺ " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي.."(٢)

قال في استدلاله لحجية أقوال أبي بكر وعمر " وفي السنن: عنه أنه قال: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر". ولم يجعل هذا لغيرهما، بل ثبت عنه أنه قال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم و محدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة"، فأمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين، وهذا يتناول الأئمة الأربعة، وخص أبا بكر وعمر بالاقتداء بهما، ومرتبة المقتدى به في أفعاله

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ١٨٦.

(٢) تقدم تخريجه.

وفيما سنه للمسلمين فوق سنة المتبع فيما سنه فقط"[١].

وقد رد الحديث والاستدلال به من أوجه هي:

١- ضعف الحديث حيث ضعفه كثير من أهل العلم.

فهو من حديث ابن مسعود قال عنه ابن كثير " في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو ضعيف "[٢].

وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال الهيثمي " فيه من لا أعرفهم "[٣].

كما حكم الغماري على حديث عليه بأنه ضعيف[٤]

ولكن هذا مقابل بأنه من حديث حذيفة حسن لم يضعف، فقد حسنه الترمذي [٥] وصححه الذهبي[٦] والألباني [٧].

٢- رد بعضهم الاستدلال بالحديث بنفي إرادة الاقتداء بهما في الأحكام والاجتهاد، بل المراد الاقتداء بهما في شؤون السياسة الشرعية وجهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها. قال الجويني "وقوله "اقتدوا باللذين من بعدي" يعني: في الخلافة "[٨].

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٣٠.

(٢) تحفة الطالب ص ١٣٦.

(٣) مجمع الزوائد ٩/ ٥٣.

(٤) تخريج أحاديث اللمع ص ٢٧١.

(٥) سنن الترمذي ٥/ ٦٢٧.

(٦) التلخيص ٣/ ٧٩.

(٧) صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٣٣.

(٨) البرهان ٢/ ٨٨٩.

واستدل الأمير الصنعاني لهذا الفهم بأنه الأمر مختص بقضايا السياسة لا الأحكام بمخالفة الصحابة لهما في بعض الأحكام قال "الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم خالفوا الشيخين في مواضع ومسائل، فدل أنه لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حُجَّة "(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الاقتداء هنا عام فيتناول كل اقتداء وفي كل الأمور، وحمل الاقتداء على السياسة الشرعية وأمور الجهاد تخصيص لعموم اللفظ من غير مخصص.

قال الشوكاني " الإقتداء هو أن يأتي المستَنُّ والمقتدي بمثل ما أتوا به ويفعل كما فعلوا"(٢).

٣- رد بعضهم الاستدلال بالحديث بأن الخطاب المتوجه بالاقتداء بهما إنما هو للعامي المقلد. وأما المجتهد العارف بالدليل فليس مأموراً بترك الدليل الظاهر له إلى قول غيره (٣).

واستدل أبو إسحاق الشيرازي لهذا التوجيه بأن " العلماء في زمن النبي عليه السلام أصحابه، ولا يجوز أن يأمر أصحابه بتقليد غيرهم، فيجب أن يكون ذلك أمراً للعامة بتقليدهم "(٤).

ويجاب عنه بأن هذا مخالف لعموم الحديث وتخصيص له

(١) سبل السلام ٢/ ١١.

(٢) القول المفيد ص ٣٢.

(٣) العدة في أصول الفقه ٤/ ١١٨٦، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٦٨.

(٤) التبصرة ص ٣٩٦.

بالمقلدين دون مخصص.

ولو صح لما كان لهما ميزة على عموم المجتهدين المأمور بتقليدهم، بل العامي مأمور بتقليد كل العلماء فالله تعالى أمر بسؤال أهل العلم عموماً حال الجهل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١].

٤- رد الاستدلال بالحديث الشوكاني من جهة أخرى وهي نفي إرادة حجية قولهما، وأن المراد أنهما لا يعجزان عند صدور القول منهما عن إبراز الحجة من القرآن أو السنة فهو احتجاج بما استدلا به لا بذات أقوالهما[٢].

ويمكن الجواب عن هذا أن هذا احتمال في مقابل ظاهر الحديث، ويلزم منه نفي الخصوصية للخليفتين، إذ كل من أحسن إبراز الحجة من الدليل فهو مأمور بالاقتداء به، فتنتفي الخصوصية للشيخين الواردة بالحديث.

٥- رد ابن حزم الاستدلال بالحديث أن أبابكر وعمر اختلفا فيكون اتباعهما متعذراً لا يقدر عليه أحد [٣].

وهو نفس جواب الغزالي عن الاستدلال بالحديث قال " ثم ليت شعري لو اختلفا كما اختلفا في التسوية في العطاء فأيهما يتبع "[٤].

(١) من آية ٤٣ من سورة النحل.
(٢) إرشاد الفحول ٢/ ١٨٨.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٤٣.
(٤) المستصفى ١/ ٤٠٢.

ويمكن أن يجاب عنه بأن اختلافهما لا يمنع من الاحتجاج بهما، إذ هو مبني على صحة القولين عنهما وتحقق المعارضة، كما يمكن أن يتناول أقوالهما منهج التعارض بين الدليلين المعتبرين بأوجه الجمع والترجيح، ولا يمكن إسقاط حجية دليلين أو أحدهما لكونه معارضاً للآخر، فكذلك هنا.

٦- رد ابن حزم الاستدلال بالحديث أيضاً بمخالفة الجمهور المستدلين بالحديث لأقوال صادرة عن أبي بكر وعمر فكان هذا تركاً للاستدلال بالحديث (١)

ويمكن الجواب عن هذا بأن القول ليس منسوباً لهؤلاء ابتداءً حتى يلزموا به فما خالفوهما إلا لكونهم لا يرون حجة قولهما – وهو موضع النزاع هنا –.

وأيضاً فإن مخالفتهم لقول أبي بكر أو لقول عمر لا يلزم منه أنهم لا يحتجون بهذه الأقوال، وإنما كان تركها لمعارضتها لدليل هو أقوى منها في الاحتجاج والاستدلال

٧- نقل أبو يعلى عن بعضهم حمل الحديث على الأمر بالإقتداء بهما فيما يرويانه عن النبي ﷺ.

وقد أجاب هو عنه بجوابين " هذا عام في الرواية والفُتيا، وعلى أن هذا يُسقط فائدة التخصيص بالصحابة؛ لأن رواية التابعين ومن بعدهم

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٤٣.

يجب الاقتداء بها."(1)

8- رد بعضهم الاستدلال بالحديث بأنه معارض بقوله ﷺ: "أصحابي كالنجوم بأيهم اهتديتم اقتديتم "(2).

ووجه المعارضة أن هذا الحديث أفاد أن الاقتداء الذي يحصل به الاهتداء ليس خاصاً بأبي بكر وعمر بل هو عام لكل الصحابة (3).

والجواب عن هذا بضعف الحديث المعارَضِ به

---

(1) العدة في أصول الفقه 4/ 1186.

(2) من حديث جابر بن عبدالله رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله بسنده - باب ذكر الدليل على أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب... 2/ 924 (ح1759).

وقال " هذا إسناد لا تقوم به الحجة ؛ لأن الحارث بن عقبة مجهول ".

وعزاه العراقي في تخريج أحاديث المختصر ص81 إلى الدارقطني في كتاب الفضائل.

ومن حديث ابن عمر بلفظ " بأيهم أخذتم " أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من المسند ص 250و251 (ح783).

وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال 2/ 785و786.

وقال ابن حجر في المطالب العالية 4/ 146 " فيه ضعف جداً ".

وقال العراقي في تخريج المنهاج ص82 " إسناده ضعيف ".

ومداره على حمزة بن أبي حمزة. قال البخاري "منكر الحديث"، وقال النسائي " متروك الحديث ". وقال ابن حجر " متروك متهم بالوضع ".

ينظر/ الكامل لابن عدي 2/ 785، تقريب التهذيب ص179.

وجعله الألباني موضوعاً كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 1/ 144.

(3) الإبهاج في شرح المنهاج 3/ 368.

فقد قال البيهقي: " هذا الحديث مشهور، وأسانيده كلها ضعيفة لم يثبت منها شيء "[(١)].

وقال البزار: " هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ "[(٢)].

وقال ابن حزم " حديث موضوع ".

وقال مرة أخرى " هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ "[(٣)].

كما ضعفه ابن عبدالبر[(٤)] والعراقي[(٥)] وابن حجر[(٦)]، وابن الملقن[(٧)] وجزم بوضعه الألباني[(٨)].

الدليل الرابع: عن عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبيه عن جده عبد الله بن حنطب قال: كنت مع رسول الله ﷺ فنظر إلى أبي

(١) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزيلعي ٢/ ٢٢٩.

(٢) التلخيص الحبير ٤/ ١٩٠، المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص٨٠-٨٤، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص٢٠٥-٢٠٧.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٨١٠.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٢٤و٩٢٥.

(٥) المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص٨٢.

(٦) المطالب العالية ٤/ ١٤٦.

(٧) البدر المنير ٩/ ٥٨٤ و٥٨٥، وقال: " هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة ".

وقد استقصى ابن الملقن طرق الحديث وبيَّن ضعفها جميعاً في البدر المنير ٩/ ٥٨٤و٥٨٨.

(٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/ ١٤٤.

بكر وعمر رضي الله عنهما فقال "هذان السمع والبصر"(١).

وجاء في رواية الطبراني من حديث عبدالله بن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ قول " اقرءوا القرآن عن أربعة، عن عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل؟ ثم قال: لقد هممت أن أبعثهم إلى الأمم كما بعث عيسى الحواريين، قيل: يا رسول الله، أفلا تبعث أبا بكر، وعمر فهما أفضل؟ قال: إنه لا غنى بي عنهما، إنهما من هذا الدين بمنزلة السمع والبصر من الرأس "(٢).

وعند الخطيب البغدادي من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال ﷺ "أبوبكر وعمر من هذا الدين كمنزلة السمع والبصر من الرأس"(٣).

---

(١) رواه الترمذي - كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ - باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما ٥/ ٦١٣ (ح٣٦٧١) وصححه الألباني.
والحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم - أبو بكر الصديق بن أبي قحافة رضي الله عنه ٣/ ٧٣ (ح٤٤٣٢).
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وحسنه الذهبي.
ورواه الإمام أحمد في كتاب فضائل الصحابة ١/ ٤٣٢ (ح٦٨٦).
والبغوي في معجم الصحابة ٣/ ٢٨٨ (ح١٥٢٨).
وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٦/ ٤٤٣ (ح٢٠٨٧).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢٩٨ (ح٦٤٤).
وفي المعجم الأوسط ٥/ ١٧٨ (ح٤٩٩٩).

(٣) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٨/ ٤٥٩ (ح٤٥٧٤).
قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ٤٧٦ " وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات "

وجه الدلالة من الحديث أنهما وبهذه المنزلة يبعد أن يخطآ الحق ويتوصل له غيرهما.

قال ابن القيم مستدلاً " أي هما منى منزلة السمع والبصر، أوهما من الدين بمنزلة السمع والبصر، ومن المحال أن يُحرَم سمع الدين وبصره الصواب ويظفر به من بعدهما "(١).

ويمكن أن يجاب أن عبدالله بن حنطب لم يدرك النبي ﷺ فهو مرسل.

قال الإمام الترمذي " وهذا حديث مرسل، وعبد الله بن حنطب لم يدرك النبي ﷺ"(٢).

ولكن الاختلاف في صحبته محل خلاف (٣).

كما يمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال أن الحديث غير قاضٍ بالدلالة على حجية أقوالهما، نعم يستدل به على ترجيح أقوالهما عند الاختلاف.

الدليل الخامس: حديث عبدالله بن عباس أن النبي ﷺ قال لأبي بكر

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٤١.

(٢) سنن الترمذي ٥/ ٦١٣.

(٣) وهو عبدالله بن حنطب بن عبيد بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة أبو المطلب بن عبد الله بن حنطب، سكن المدينة، مختلف في صحبته، وقال البغوي " روى عن النبي ﷺ حديثا"

ينظر/ معجم الصحابة للبغوي ٣/ ٥٣٧، أسد الغابة ٣/ ٢١٩، تهذيب الكمال ١٤/ ٤٣٥.

وعمر رضي الله عنهما " لو اتفقتما لي ما شاورت غيركما"(١).

وفي مسند الإمام أحمد عن شهر بن حوشب، عن ابن غنم الأشعري(٢) أن النبي ﷺ قال لأبي بكر، وعمر " لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما "(٣)

وجه الدلالة: ما قرره ابن القيم في استدلاله بالحديث قائلاً " فهذا رسول الله ﷺ يخبر أنه لا يخالفهما لو اتفقا، ومن يقول قولهما ليس بحجة يُجُوِّز مخالفتهما "(٤).

ويجاب عن الاستدلال بضعف الحديث:

فهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في إسناده عن إسحاق محمد بن السائب الكلبي قال عنه الجوزجاني " كذاب ساقط "(٥).

وقال البخاري " تركه يحيى بن سعيد وابن مهدي " (٦).

ومن حديث ابن غنم ضعفه الألباني (٧)، وأعله الهيثمي بأن ابن غنم

---

(١) رواه اسحاق بن راهوية في مسنده ٢/ ٨٨ (ح٥٥٣).

(٢) هو عبدالرحمن بن غنم الأشعري، شامي ثقة من كبار التابعين، وقيل: كانت له صحبة، له رواية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وفاته سنة ثمان وسبعين

ينظر/ التأريخ الكبير ٥/ ٢٤٧، الثقات للعجلي١/ ٢٩٧، الجرح والتعديل ٥/ ٢٧٤.

(٣) رواه أحمد في المسند ٢٩/ ٥١٧ (ح١٧٩٩٤).

(٤) إعلام الموقعين ٤/ ١٠٧ و١٠٨.

(٥) أحوال الرجال ص ٥٤.

(٦) التأريخ الكبير ١/ ١٠١.

(٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٣/ ١٠.

لم يسمع من النبي ﷺ [١] فهو مرسل.

وفيه شهر بن حوشب، قال النسائي " ليس بالقوي"[٢].

الدليل السادس: الإجماع حيث نقل الرازي في المحصول عن القائلين بحجية قول أبي بكر وعمر حكايتهم الإجماع على ذلك [٣].

و مستندهم في الإجماع ما جاء في مبايعة عثمان رضي الله عنه أن الصحابة بايعوه على سنة الله والرسول وسيرة الشيخين فقبل ذلك.

قال عبدالرحمن بن عوف في خطبته في البيعة " أما بعد يا علي: إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلا، فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون"[٤].

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي وائل [٥]، قال: قلت لعبد الرحمن بن

(١) مجمع الزوائد ٨/ ٣٥١.

(٢) الضعفاء والمتروكين ص ١٣٤

(٣) المحصول ٦/ ١٧٧.

(٤) رواه البخاري - كتاب الأحكام - باب كيف يبايع الإمام الناس ٩/ ٩٧ (ح٧٢٠٧).

(٥) هو شقيق بن سلمة الأسدي أحد بني مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة، أدرك النبي ﷺ صغيراً ولم يسمع منه ،و روى عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم، ثقة عابد، وفاته سنة ثلاث وثمانين.

ينظر/ الطبقات الكبرى ٦/ ١٥٦، التأريخ الكبير ٤/ ٢٤٦، مشاهير علماء الأمصار ص١٥٩.

عوف: كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا؟ قال: ما ذنبي؟ قد بدأت بعلي، فقلت: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله،وسيرة أبي بكر وعمر؟ قال: فقال: فيما استطعت، قال: ثم عرضتها على عثمان، فقبلها "[١].

وجه الدلالة: تظهر فيما قاله الرازي مستدلاً " ولم ينكر ذلك على عثمان وكان ذلك بمحضر من أكابر الصحابة فكان إجماعا "[٢].

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بأن الإجماع على الأمر باتباعهم والمبايعة لعثمان على سنة الشيخين إنما هو في شؤون الخلافة والولاية لا اتباعهم فيما سنوه من الأحكام.

وهذا الجواب مدفوع بأن الأصل العموم، والتخصيص بشؤون الخلافة والولاية لا دليل عليه، وإن كان المقام والمناسبة للقول تقوي دعوى الخصوص.

الدليل السابع: استدلوا بمجموع ما ورد عن الصحابة من قولهم وفعلهم في التمسك بأقوال الشيخين رضي الله عنهما ومن ذلك:

ما جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يرى أن السنة إنما هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الشيخين فيقول " يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله

---

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ٥٦٠ (ح٥٥٧).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٢١ " رواه عبد الله بن أحمد وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف جداً."

وقال شعيب الأرناؤوط " إسناده ضعيف ".

(٢) المحصول ٦/ ١٧٦.

ﷺ وسنة صاحبيه.." [(١)].

أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يوصي أصحابة باتباع أقوال الشيخين أبي بكر وعمر فيقول " اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي.."[(٢)]

فسره ابن التين في شرحه لصحيح البخاري أنه يحذر من مخالفة الشيخين أبي بكر وعمر.

قال ابن التين "يعني مخالفة أبي بكر وعمر"[(٣)].

أمر الزبير بن العوام ابنه عبدالله رضي الله عنهما أن يفحم المجادلين له بسنن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم.

عن عبدالله بن الزبير، قال: لقيني ناس من أهل العراق فخاصموني في القرآن، فوالله ما استطعت بعض الرد عليهم، وهبت المراجعة في القرآن، فشكوت ذلك إلى أبي الزبير، فقال الزبير: "إن القرآن قد قرأه كل قوم فتأولوه على أهوائهم، وأخطأوا مواضعه، فإن رجعوا إليك فخاصمهم بسنن أبي بكر وعمر رحمهما الله، فإنهم لا يجحدون أنهما أعلم بالقرآن منهم، فلما رجعوا، فخاصمتهم بسنن أبي بكر وعمر فو الله ما قاموا معي، ولا قعدوا"[(٤)].

كان عبدالله بن عباس يقدم قولهما بعد الكتاب والسنة على اجتهاد رأيه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) فتح الباري ٧/ ٧٠٣، عمدة القارئ ٢٤/ ٣٤١.

(٤) تقدم تخريجه.

عن عبيدالله بن أبي يزيد[١]. قال سمعت ابن عباس إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه"[٢].

---

(١) هو عبيد الله بن أبي يزيد مولى آل قائظ وهم من بني كنانة حلفاء بني زهرة، مكي تابعي وكان ثقة كثير الحديث، وفاته سنة ست وعشرين ومائة.
ينظر/ الطبقات الكبرى ٦/ ٣٠، الثقات للعجلي ص٣٢٠

(٢) رواه الحاكم في المستدرك- كتب الإيمان - فصل في توقير العالم - هذه أخبار صحيحة في الأمر بتوقير العالم عند الاختلاف إليه والقعود بين يديه مما لم يخرجاه ١/ ٢١٦ (ح٤٣٩).
وقال "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وفيه توقيف ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.
والدارمي في السنن - المقدمة - باب الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ - ١/ ١٨٩ (ح١٦٨).
والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب ما يقضى به القاضي ويفتى به المفتى فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتى بالاستحسان ١٠/ ١١٥ (ح٢٠٨٤٣).
قال البوصيري في إتحاف المهرة ٥/ ١٤٣ " هذا إسناد رواته ثقات".
وفي المدخل إلى السنن الكبرى - باب أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا تفرقوا فيها ويستدل به على معرفة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار ١/ ٢١ (ح٤٧).
وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٠٢.
وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله - باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة ٢/ ١٢٠ (ح٨٤٧ و٨٤٨).
=

وجه الدلالة: قالوا كل هذه الآثار وأمثالها دليل من فعل وقول الصحابة على الاحتجاج بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

قال ابن القيم معلقاً على أثر عبدالله بن عباس " فهذا ابن عباس، واتباعه للدليل وتحكيمه للحجة معروف، حتى إنه يخالف لما قام عنده من الدليل أكابر الصحابة يجعل قول أبي بكر وعمر حجة يؤخذ بها بعد قول الله ورسوله، ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة "(١).

وأجيب عن الاستدلال بعموم هذه الآثار بمعارضتها بما ورد عن بعض الصحابة من مخالفة للشيخين في بعض المسائل، ولو كانت أقوالهما حجة لما صح من الصحابة مخالفتهما.

بل إن أبابكر وعمر نفسيهما اطلعا على مخالفة بعض الصحابة لهما وسوغا ذلك منهم.

قال الغزالي " وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد، بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه "(٢).

ويمكن الإجابة عن هذا بأن الصحابة لم يخالفوهما لذات المخالفة لهما، بل صحت المخالفة لهما لما ظهر للصحابة المخالفين من الدليل في المسألة من الكتاب والسنة خلاف اجتهادهما، والكتاب والسنة

=

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس ٢/ ٩٧ (ح٥٣٥).

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٤٣.

(٢) المستصفى ١/ ٤٠٠.

مقدمان على قول كل أحد، والخلاف المضروب في حجية قولهما إنما هو فيما لم يرد فيه دليل من الكتاب والسنة.

فهذا ابن عباس وهو الذي صح النقل عنه بتقديم اجتهاد أبي بكر وعمر على اجتهاده يحذر من مخالفة الكتاب والسنة لقول كائن من كان هما أو غيرهما.

قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما " أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا قال رسول الله ﷺ وقال فلان"(١).

وبلفظ آخر قال " أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن نقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولوا: قال فلان وفلان ! "(٢).

وهو باللفظين نهي عن ترك كلام رسول الله ﷺ لكلام غيره، كما هو نهي عن مساواة كلام غيره بكلامه ﷺ

كما أجاب عن هذا الجصاص بوجه آخر وهو أن الصحابي إذا خالف أبابكر أو عمر كان الصحابي بهذه الصفة مخصوصاً من عموم الأمر بالإقتداء(٣).

القول الثاني: أن أقوال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة حال اتفاقهما على قول واحد، دون اختلافهما.

وهو يفهم من توجيه الإمام الرازي(٤) والإمام الطوفي وجعله رواية

(١) رواه الدارمي – كتاب العلم – باب ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ وقول غيره عند قوله ﷺ ١/ ١٢٥ (ح٤٣١).

(٢) إتحاف المهرة ٧/ ٢٣٢ (ح٧٧١٢).

(٣) أصول الفقه للجصاص ٣/ ٣٦٣.

(٤) المحصول ٤/ ٢٤٩.

عن الإمام أحمد [١].

ولما حكى الطوفي الخلاف عن أحمد في انعقاد الإجماع بقولهما قال: إن الخلاف عنه يفيد الحجية

والإمام الرازي يستدل لهذا القول بأن الأمر بالاقتداء بهما رضي الله عنهما إنما هو حال اتفاقهما

فحين لم يمكن الاستدلال بحديث " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر " على حجية أقوالهما حال اختلافهما فإنه يجب أن يحمل على حجية قولهما حال اتفاقهما.

قال في المحصول " ولما لم يكن الاقتداء بهما حال اختلافهما وجب ذلك حال اتفاقهما "[٢].

و لا شك أن كلام الرازي غير متوجه استدلالاً، إذ ظاهر الحديث لا يدل على الأمر بالاقتداء بهما في هذه الحالة ولا تقييده بها با مطلق في كل الأحوال.

قال العلائي" ثم مقتضي قوله ﷺ اقتدوا باللذين من بعدي الأمر بالإقتداء بكل واحد منها إذا انفرد "[٣].

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٩٩.

(٢) المحصول ٤/ ٢٤٩.

(٣) إجمال الإصابة ص ٥٣.

القول الثالث: عدم الاحتجاج بأقوال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وهو قول من اختار عدم الاحتجاج بأقوال الصحابة رضي الله عنهم عموماً فالشيخان في عمومهم قولاً واستدلالاً.

ويستدلون بعموم الأدلة التي دلت ما يرجع إليه في الأحكام ولم يذكر فيها الرجوع لأقوال الصحابة كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾(٢).

ولا يخفى أن الأمر بالرجوع إلى الكتاب والسنة في هذه الآيات وأمثالها ليس دليلاً لنفي الاستدلال بغيرهما مما قام الدليل عليه، كيف ودليل ثبوت الاستدلال والاحتجاج به قائم في الكتاب والسنة، فيكون لزومه من لزومهما.

ومع هذه الأدلة للمسألة فإن الذي يظهر لي – والله أعلم – نهوض الأدلة على حجية أقوال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فإنه وإن ضعف بعضها إسنادا أو استدلالاً فبقيتها مما صح كافٍ في الدلالة على المراد هنا.

وبناءً على القول بالاحتجاج بأقوال الشيخين بنى بعض المحدثين وبعض الفقهاء بعض الأقوال احتجاجاً بأقوال الشيخين وأفعالهما.

---

(١) آية ٥٩ من سورة النساء.

(٢) من آية ١٠ من سورة الشورى.

ومن ذلك: لما ذكر العلماء الخلاف في البكاء في الصلاة هل يبطلها؟ فإن ابن رجب لما ذكر أنواع البكاء والخلاف في كل صورة ومنها البكاء في الصلاة من خشية الله رجح أنه لا يبطلها بل يزينها احتجاجاً بفعل الشيخين رحمهما الله.

قال ابن رجب " وما تقدم عن أبي بكر وعمر يدل على أن البكاء في الصلاة من خشية الله حسن جميل، ويقبح أن يقال: لا يبطلها ؛ فإن ما كانَ زينة الصلاة وزهرتها وجمالها كيف يقنع بأن يقال فيهِ: غير مبطل؟ ولم يزل السلف الصالح الخاشعون لله على ذَلِكَ "[١].

وما ذكره ابن رجب عن الشيخين هو ما جاء عنهما في البكاء من خشية الله في الصلاة مما رواه البخاري وغيره ومن ذلك:

ما جاء عن أبي بكر من حديث عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله في مرضه قالَ: مروا أبا بكر فليصل بالناس. قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يُسمِع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل. فقالَ: مروا أبا بكر فليصل للناس. قالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس. ففعلت حفصة. فقالَ رسول الله " إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبابكر فليصل بالناس ". فقالت حفصة: ما كنت لأصيب منك خيرا "[٢].

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٤/ ٢٤٧.

(٢) رواه البخاري – كتاب صلاة الجماعة والإمامة – باب حد المريض أن يشهد الجماعة ١/ ١٦٩ (ح٦٦٤) ومواضع أخر.

=

وما جاء عن عمر فيما رواه البخاري معلقاً قال " وقال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1].

ومن ذلك ما قاله جمع من أهل العلم بمشروعية قراءة السورة الواحدة مقسومة بين الركعتين وعدم كراهة ذلك لفعل أبي بكر رضي الله عنه[2].

عن هشام بن عروة عن أبيه[3]: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح،

=

ومسلم - كتاب الصلاة - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام ٢/ ٢٢ (ح٩٦٧).

(١) من آية ٨٦ من سورة يوسف

والأثر رواه البخاري - كتاب صلاة الجماعة والإمامة - باب إذا بكى الإمام في الصلاة ١/ ١٨٣.

و قد وصله ابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ٣٠٠.

(٢) ينظر/ فتح الباري لابن رجب ٤/ ٤٥٥، المنتقى للباجي ١/ ١٩٠.

(٣) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر المدني، لقي بعض الصحابة رضي الله عنهم وروى عنهم، وفاته سنة ست وأربعين ومائة

ينظر/ الطبقات الكبرى ١/ ٢٣١، تأريخ خليفة بن خياط ص ٤٦٥، التأريخ الكبير ٨/ ١٩٣.

وأبوه هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، أبوعبدالله القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، تابعي كان ثقة كثير الحديث فقيها عاليا مأمونا ثبتا ،وفاته سنة أربع وتسعين

ينظر/ الطبقات الكبرى ٥/ ١٣٦، التأريخ الكبير ٧/ ٣١.

فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما"(١).

* * *

(١) رواه مالك في الموطأ – كتاب الصلاة – باب القراءة في الصبح ١/ ١٣٣ (ح٢١٨).
و البيهقي في السنن الكبرى – كتاب الصلاة – باب قدر القراءة في صلاة الصبح ٢/ ٣٨٩ (ح٤١٨٧).
وفي معرفة السنن والآثار – كتاب الصلاة – باب طول القراءة، وقصرها ٣/ ٣٣٣٢ (ح١٢٨٢).

المبحث الثاني:
أثر تخصيص أبي بكر وعمر بالاحتجاج بأقوالهما عند من يقول بحجية أقوال الصحابة عموماً

سؤال علمي يجب الوقوف عنده والإجابة عليه:

إذا كنا نرجح أن قول الصحابي حجة أصلاً فعلام نصب الأدلة للاحتجاج بأقوال أبي بكر وعمر بخصوصهما وقد دخلا في العموم دخولياً أولياً؟

والجواب ندركه بتأمل الأدلة التي خصتهما وما دل عليه كلام أهل العلم المبيِّن لهذه الأدلة، وهو عند التأمل في أمور خمسة:

الأول: أن تخصيصهما بالاحتجاج يستفاد منه تأكيد الاحتجاج بأقوالهما وخلوه من المعارض الذي قد يطال أدلة الاحتجاج بغيرهما.

الثاني: أن تخصيصهما بالاحتجاج يفيد تقديم أقوالهما على أقوال الصحابة الآخرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، كما استفاده ابن القيم من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "هذان السمع والبصر" بمجموع رواياته[(١)].

وكما سيأتي مزيد بيان له في مسألة ترجيح أقوالهما على غيرهما _ إن شاء الله تعالى _.

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٤١.
والحديث تقدم تخريجه

الثالث: أن القول بحجية أقوالهما وأفعالهما يقتضي عموم الاحتجاج وإن خالفهما من الصحابة من خالفهما، بخلاف غيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فإن حجية قول أحدهم مشروطة بألا يقول صحابي آخر بخلاف غيره.

وهذا المعنى هو الذي استقاه السرخسي من قوله ﷺ" اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر "(١).

وهو أيضاً المعنى الذي استفاده ابن القيم من قوله ﷺ " فإن يطيعوا أبابكر وعمر يرشدوا "(٢) حيث كان الرشد معلقاً بطاعتهما فمفهومه أن خلافهما مغاير لهما في الحكم (٣).

الرابع: أن حجية قول الصحابي لمن يقول بها إنما هي لمن بعد الصحابة، إذ لا يكون قول صحابي حجة على غيره من الصحابة، إلا أبا بكر وعمر فحجية قولهما متوجهة للأمة كلها ومنهم الصحابة رضي الله عنهم.

وهذا المعنى هو المقتضى الصحيح لما ورد عن بعض الصحابة من النظر في أقوال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بعد الكتاب والسنة والعمل بها، كما تقدم عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم، وتقديم أقوالهما على اجتهادهم رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) أصول السرخسي ٢/ ١٠٦.

والحديث تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١٤١.

الخامس: أن الاعتبار في حجية قولهما رضي الله عنهما متحققة في حال لو قال أحدهما بالقول ولا يشترط اتفاقهما.

وقد ذكر هذا المعنى العلائي مفرقاً بين أدلة حجية قولهما وحجية قول الخلفاء الأربعة الواردة في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"(١)حيث حمل حديث العرباض على حجية قول الخلفاء حال اتفاقهم وأحاديث الاحتجاج بأقوال الخليفتين وإن انفرد به أحدهما (٢).

وهذا الخامس فيه نظر، من جهة أن القول بحجية أقوال الخلفاء الراشدين ليس خاصاً بما اتفقوا عليه، بل إن من قال: إن الحجية في أقوال الخلفاء إنما هو باعتبار آحادهم ولم يقيده باتفاقهم، وإن كان لاتفاقهم معنى آكد في الاستدلال.، وإن كان بعض الأصوليين ذهب إلى ما قرره العلائي، فالمسألة على قولين (٣).

* * *

(١) تقدم تخريجه.

(٢) إجمال الإصابة ص ٥٣.

(٣) ينظر/ العدة ٤/ ١٢٠٥، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٥، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٩٣، الموافقات ٤/ ٤٥٦، روضة الناظر ١/ ٤٦٧، المسودة ١/ ٣٤٠، إجمال الإصابة ص ٣٩.

المبحث الثالث:
انعقاد الإجماع بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

عند ذكر الأصوليين للإجماعات الخاصة يذكرون الخلاف في انعقاد الإجماع بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيما اتفقا عليه.

وعند النظر في المبثوث في كتب الأصول فإن في المسألة قولان

القول الأول: أن الإجماع ينعقد بقول أبي بكر وعمر.

وهو قول مشهور عند الأصوليين وإن لم يسنده أكثرهم لقائل به(١)، ونسبه الآمدي لبعض الناس(٢).

وذكره المرداوي(٣) وابن اللحام(٤) رواية عن الإمام أحمد، كما ذكره ابن بدران رواية في المذهب ونصره بقوله "هذا القول هو الحق"(٥).

---

(١) أصول السرخسي ٢/ ١١٦، التلخيص في أصول الفقه ٣/ ١٢٥، الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٩٣ و١/ ٣٠٩، المحصول ٤/ ٢٤٨، إجمال الإصابة ص ٥١، شرح مختصر الروضة ٣/ ٩٩، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٣٦٧، التقرير والتحبير ٣/ ١٣١، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٣٠٩.

(٣) التحبير شرح التحرير ٤/ ١٥٩٣.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٣٧٦.

(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٤٢.

قال ابن مفلح " وذكره بعض أصحابنا عن أحمد"[١].

وحكى الطوفي الخلاف عن أحمد وقال: إن الخلاف عنه يفيد الحجية [٢].

استدل لهذا القول بأدلة هي:

الدليل الأول: قوله ﷺ " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"[٣]

وجه الدلالة من الحديث: أن الحجة بقولهما متفقين ولذلك أمر بالإقتداء بهما.

قال ابن بدران " ولو لم تقم الحجة بقولهم لما أمرنا باتباعهم "[٤].

ويمكن الجواب عنه بأن الأمر في الحديث يفيد الاقتداء بهم لا غير، وهو مفيد لحجية أقوالهم، والقول بإجماعهم قدر زائد عن الاقتداء.

كما أن كلام الإمام الرازي لا يعدو أن يدل على حجية قولهما حال الاتفاق ليفهم منه نفي الحجية حال الإنفراد، والحجية هنا مغايرة للقول بأن اتفاقهما إجماع وحجة معصومة.

كما أن العلائي ذكر جواباً آخر وهو أن لفظ الحديث يحتمل عدم دلالته على العموم، وإن كان العلائي قد أجاب عن هذا الاحتمال

قال " وأما عدم الحمل على العموم فهو قريب هنا، لأن اقتدوا فعل

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٤١٤.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٩٩.

(٣) تقدم تخريجه

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٤٢.

أمر مثبت لا عموم له، فإذا اقتدي بهما في قضية واحدة فقد حصل الامتثال، إلا أن قرينة السياق تدل على الأمر بالإقتداء على الإطلاق "(١)

الدليل الثاني: قوله ﷺ " فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا "(٢)

استدل بالحديث العلائي في إجمال الإصابة، ورآى أنه أظهر في الدلالة على المطلوب من الحديث الأول، فهذا الحديث عام في الطاعة وهي تتناول كل ما صدر عنهما وفي كل الشؤون، والحديث الأول أمر بالاقتداء وهو محتمل للتخصيص بشؤون الحكم والولاية

قال العلائي " وهو ثابت في الصحيحين فإن هذا اللفظ أقرب إلى العموم وإن كان معنويا من جهة أن الشرط يقتضي ذلك، ولا يقال بأن هذا الكلام خرج في قضية خاصة وهي اختلاف القوم في أن النبي ﷺ أمامهم أو وراءهم فقال النبي ﷺ ذلك، لأنا نقول العام إذا خرج على سبب خاص كان معمولا به في عمومه ولا يقصر به على سببه "(٣).

وجه الدلالة من الحديث أن الرشد علق على طاعة أبي بكر وعمر فكان ما اتفقا عليه إجماعاً.

ويمكن أن يجاب عنه بأن الرشد يتحقق بالمتابعة، وهو يتحصل بما دون الإجماع، بدليل أن الرشد يتحقق باتباع الأدلة وموافقتها لو لم يكن على مدلولها إجماع الأمة.

---

(١) إجمال الإصابة ص ٥٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) إجمال الإصابة ص ٥٢.

نعم، يمكن أن يقال: إن هذا جواب لتحقق الرشد بطاعة أحدهما، فيكون ما اتفقا عليه يحقق الرشد من باب أولى.

الدليل الثالث: حديث عبدالله بن عباس أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما " لو اتفقتما لي ما شاورت غيركما"(١)

وفي مسند الإمام أحمد عن شهر بن حوشب، عن ابن غنم الأشعري: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر، وعمر "لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما"(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ اعتبر اتفاقهما، وبيَّن أنه لو حصل منهما الاتفاق ما خالف اتفاقهما، فالأمة أولى بهذا الحكم.

ويجاب عن الاستدلال بالحديث بما تقدم من بيان ضعفه

وعلى فرض صحته فهو محمول على قضية هي قضية عين لا على عموم الأحكام.

القول الثاني: أن الإجماع لا ينعقد باتفاق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وهو قول جماهير العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم (٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أصول السرخسي ٢/ ١١٦، التلخيص في أصول الفقه ٣/ ١٢٥، الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٩٣ و١/ ٣٠٩، المحصول ٤/ ٢٤٨، إجمال الإصابة ص ٥١، شرح مختصر الروضة ٣/ ٩٩، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٣٦٧، التقرير والتحبير ٣/ ١٣١، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٢.

ومستند هذا القول هو عموم أدلة الإجماع حيث دلت على اعتبار جميع المؤمنين لا بعضهم، وأبوبكر وعمر رضي الله عنهما بعض المؤمنين.

ومن هذه الأدلة عموم الأدلة الدالة على حجية الإجماع كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾[(١)]، وكقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾[(٢)] وقوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾[(٣)].

وكقوله ﷺ: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"[(٤)].

---

(١) آية ١١٥ من سورة النساء.

(٢) من آية ١٤٣ من سورة البقرة.

(٣) من آية ١٠ من سورة الشورى.

(٤) بهذا اللفظ جاء من حديث أنس بن مالك وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهم:

حديث أنس بن مالك:

رواه ابن ماجه – كتاب الفتن– باب السواد الأعظم ٢/ ١٣٠٣ (ح٣٩٥٠).

وابن أبي عاصم في كتاب السنة – باب ما ذكر عنه ﷺ في أمره بلزوم الجماعة وإخباره أن يد الله مع الجماعة ١/ ٤١ (ح٨٤).

قال الألباني" إسناده ضعيف جداً ".

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه – الكلام في الأصل الثالث من أصول الفقه وهو إجماع المجتهدين ١/ ٢٢٩ (ح٤١٥).

حديث عبدالله بن عمر:

رواه الترمذي – كتاب الفتن – باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/ ٤٦٦ (ح٢١٦٧).

وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

=

وجه الدلالة من هذه الأدلة: أفادت بمجموعها أن الإجماع المعتبر إنما هو اتفاق جميع مجتهدي الأمة فلا ينعقد ببعضهم، وأبوبكر وعمر رضي الله عنهما بعض المجتهدين.

والأمر واضح فعموم أدلة الإجماع تنفي اعتبار الإجماعات الخاصة ومنها اتفاق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

قال ابن السمعاني وهو يرد دعاوى الإجماع التي لا يكون الاتفاق صادراً عن جميع الصحابة "

وأما الدليل على تصحيح ما قلنا: أن الشرط اتفاق جميع الصحابة في عصرهم لينعقد الإجماع ويصير حجة لقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(١)] فتعلق الوعيد بترك سبيل المؤمنين دل أنه لا يتعلق بترك سبيل بعضهم، وقال النبي ﷺ: "أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"[(٢)]، ولأن الدليل على أن الإجماع حجة ليس من طريق العقل إنما هو من طريق السمع، وإنما ورد السمع بعصمة جميع الأمة لأنه عليه السلام قال: "لا تجتمع أمتي على الضلالة"[(٣)] يدل على أن الخطأ يجوز على بعضهم وإنما لا يجوز على جماعتهم وأما الأخبار التي رووها فيما

=
والحاكم في المستدرك - كتاب العلم - ١/ ٢٠ (ح٣٩٧).
وصححه الألباني كما في صحيح الجامع ١/ ٣٧٨.

(١) من آية ١١٥ من سورة النساء.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ادعوه فتلك الأخبار تدل على اختصاص هؤلاء القوم بفضائل من بين سائر الصحابة وتدل على نوع يميز لهم من غيرهم ولا تدل على أن قولهم حجة مقطوع بها"[١].

وقد قرر الآمدي أن القول بأن اتفاق الخليفتين الراشدين إجماع هو خلاف إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم[٢].

والقول بأن ما اتفقا عليه ليس بإجماع لا ينفي حجية أقوالهما، فهي أمر مغاير، ولذا قال بعض الأصوليين بحجية أقوالهما ولم يعتبروا اتفاقهما إجماعاً كما تقدم في المسألة السابقة.

ذلك أن القول بأن ما اتفقا عليه إجماع يفيد العصمة للقول وقطع الخلاف وتحريمه، وحرمة المخالفة، بينما الاحتجاج بأقوالهما تعني أن ما صدر منهما هو دليل وحجة يخضع للنظر في إسناده عنهما وسلامته من المعارض الأقوى وسلامته من التأويل الصحيح.

غير أن مما يحسن ذكره هنا أن من قال بحجية ما صدر عن أحدهما فلا شك أن حجية ما اتفقا عليه من باب أولى وأقوى لتظافر دليلين على مدلول.

* * *

(١) قواطع الأدلة ٢/ ٢٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٣٤.

المبحث الرابع:
التخصيص والتقييد والبيان بأقوال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

القول بالتخصيص هو فرع القول بالحجية ومبتنٍ عليه، ولذلك لما عرض الأصوليون للخلاف في تخصيص النص العام من الكتاب والسنة بقول الصحابي ظهر أن من قال بحجيته وهو الحنفية والمالكية والحنابلة هم الذين قالوا بصحة تخصيص العام بقوله.

ومن لم يقل بحجية قول الصحابي فإنه لا يقول بتخصيص العام به، ولذلك عللوا عدم التخصيص به بعدم حجيته كما قال الأصفهاني شارحا استدلال ابن الحاجب " العام حجة، ومذهب الصحابي ليس بحجة، لما سنذكره، فلا يكون مخصصا له"(١).

بل إن الإمام الباجي طرد القاعدة حين قال " فمن قال: إنه _ يعني قول الصحابي _ حجة أجاز التخصيص به، ومن قال:ليس بحجة لم يجز التخصيص به "(٢).

ومثله ابن قاضي الجبل (٣)من الحنابلة قال " إذا قلنا: قول الصحابي

---

(١) بيان المختصر ٢/ ٣٣٢.

(٢) إحكام الفصول ١/ ٢٧٤.

(٣) هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي شرف الدين أبو العباس، قاضي الحنابلة بدمشق بن قاضي الجبل =

حجة. جاز تخصيص العام به. نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه"[١].

وهذا هو الذي جعل العلائي يقرر الاكتفاء بأدلة الحجية – نفياً وإثباتاً – عن نصب الأدلة في التخصيص بقوله فقال " وإذا تقرر تخصيص الصحابي الحديث بتخريج على القول بأن مذهبة حجة لم يحتج إلى نصب استدلال فيها من الطرفين لظهور المدرك "[٢]

وعليه فقد ذهب الأئمة الثلاثة و جمهور أتباعهم _ أبو حنيفة[٣] ومالك[٤]. وأحمد[٥] إلى القول بجواز التخصيص بقول الصحابي.

والشافعية تبعاً لإمامهم في الجديد لا يرون التخصيص بقول الصحابي لكونهم لا يرون حجية قوله.

قال الجويني " أما الكلام في التخصيص بقول الصحابي وهم الرواة الناقلون فقد سبق وبينا أن قول الصحابي في التخصيص لا يلزم قبوله ويتنزل منزلة قوله في سائر الأحكام"[٦].

=

ويقال له أيضا ابن قاضي الجبل، بارع في الفنون، وفاته سنة إحدى وسبعين وسبعمائة، له القصد المفيد في حكم التوكيد والفائق في المذهب

ينظر/ ذيل التقييد ١/ ٣٠٥، الدرر الكامنة ١/ ١٣٩.

(١) شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٧٥.

(٢) إجمال الإصابة ص ٨٧.

(٣) تيسير التحرير ٣/ ٧٢.

(٤) إحكام الفصول ١/ ٢٧٤، الموافقات ٤/ ١٢٨.

(٥) العدة ٢/ ٥٧٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٧٥.

(٦) التلخيص في أصول الفقه ٢/ ١٣٠.

وبناءً على ما تقدم فإن أقوال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما تسير على نفس النسق الأصولي المقعد هنا، فكل من قال بحجية قول الصحابة يخصص العام بأقوالهما تبعاً لقوله بعموم الصحابة رضي الله عنهم، ومثله من يخص الحجية بأقوالهما دون غيرهما فإنهما يخصص العام بأقوالهما كذلك

ولم أجد - فيما اطلعت عليه – من خصهما بالتخصيص بأقوالهما دون سائر الصحابة، ون كان هو المخرج على مسألة الاحتجاج، بالإضافة إلى أن تخصيص العام بأقوالهما هو التطبيق العملي عند كثير من العلماء.

والقول والخلاف في تخصيص العام بأقوالهما يتوجه ذاته قولاً واستدلالاً في حكم تقييد المطلق بأقوالهما.

قال العلائي " وأما تقييد الصحابي الخبر المطلق فهو كتخصيصه العام من غير فرق وذلك ظاهر "(١).

وأما بيان الشيخين لنصوص الوحيين فقد دلت التطبيقات العملية عند بعض الشراح على أنهم يجعلون أقوال الشيخين وأفعالهما مبيِّنة للنصوص بمعنى أوسع من مجرد بيان المجملات والذي هو مذهب بعض الحنفية (٢) وقول المالكية (٣)والشافعية (٤) والحنابلة (٥) إلى أن تكون أقوال الشيخين قرائن ناقلة من الوجوب إلى الندب

---

(١) إجمال الإصابة ص ٨٧.

(٢) فواتح الرحموت ٢/ ١٦٢، تيسير التحرير ٣/ ٧١.

(٣) منتهى الوصول والأمل ص٦٢، بيان المختصر ١/ ٧٥٠.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١١٥، الغيث الهامع ص ٦٠٠.

(٥) العدة ٢/ ٥٨٨، التمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٩٠.

وهو الذي حمل عليه بعضهم حديث النعمان بن بشير أن رسول الله -ﷺ- قال " ألك بنون سواه " قال نعم. قال "فكلهم أعطيت مثل هذا ". قال: لا، قال" فلا أشهد على جور"[١].بأنه على الندب لا الوجوب وجعلوا القرينة فعل الشيخين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت:إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادَّ عشرين وسقا [٢]من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليَّ غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله..."[٣].

---

(١) رواه البخاري - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها- باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٣/ ٢٢٤ (ح٢٦٥٠).
و مسلم - كتاب الهبات - باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ٥/ ٦٦ (ح٤٢٦٩).

(٢) لبيان غريب الحديث قال الزرقاني في شرح الحديث "(كان نحلها) بفتحتين (جاد) بفتح الجيم والدال المهملة الثقيلة (عشرين وسقا) من نخلة إذا جد، أي قطع، قاله عيسى فهو صفة للثمرة، وقال ثابت: يعني أن ذلك يجد منها، قال الأصمعي: هذه أرض جاد مائة وسق، أي يجد ذلك منها فهو صفة للنخل التي وهبها ثمرتها، يريد نخلا يجد منها عشرون"
ينظر شرح الزرقاني للموطأ ٤/ ٨٥.

(٣) رواه مالك في الموطأ – كتاب الأقضية - باب ما لا يجوز من النحل ٢/ ٧٥٢ (ح١٤٣٨).

=

قال الطحاوي جامعاً بين الحديث والأثر " فكيف يجوز لأحد أن يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبي ﷺ. ولكن قول النبي ﷺ عندنا فيما ذكرنا من ذلك إنما كان على الاستحباب كاستحبابه التسوية بين أهله في العطية "[(١)]..

و قال ابن حجر " عمل الخليفتين أبي بكر وعمر بعد النبي ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب "[(٢)].

* * *

=

والطحاوي في شرح معاني الآثار - باب: الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض- ٤/ ٨٨ (ح٥٨٤٤)

وصححه ابن الملقن كما في البدر المنير ٧/ ١٤٣ وابن حجر في فتح الباري ٥/ ٢١٥.

(١) شرح معاني الآثار ٤/ ٨٨

(٢) فتح الباري ٥/ ٢١٥.

المبحث الخامس:
نسخ الدليل لمخالفة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما له

جمهور الأصوليين - لم يخالف فيه إلا القليل – على أن النسخ لا يكون إلا وقت نزول الوحي لا يصح بعده، ولذلك لا يصح النسخ بالإجماع[1]، ولا القياس [2]، ولا بقول الصحابي [3] ومن ذلك قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

غير أنه ورد عن بعض السلف ما يقتضي أنهم يرون أن ترك الشيخين للعمل بالدليل هو دليل على وجود ناسخ له، وإن لم يذكر الناسخ.

وهو مبني عندهم على حسن الظن بهما وأنهما لا يتركانه إلا لمقتضى مانع من إعماله وهو كونه منسوخاً.

---

(1) أصول البزدوي مع شرحه الكافي ٣/ ١٥١٦، تقويم الأدلة ص٢٤٦، تيسير التحرير ٣/ ٢٠٧، إحكام الفصول ١/ ٤٣٥، الردود والنقود ٢/ ٤٣٧، نثر الورود ١/ ٣٤٢، شرح اللمع ١/ ٤٩٠، المحصول ٣/ ٣٥٤، البحر المحيط ٤/ ١٢٨، العدة ٣/ ٨٢٦، المسودة ١/ ٤٥٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٣٠، إرشاد الفحول ٢/ ٨١٨، إجابة السائل ص٣٧٩.

(2) إفاضة الأنوار ص٣٥٩، إحكام الفصول ١/ ٤٣٥، المحصول ٣/ ٣٥٨، التبصرة ص٢٧٤، العدة ٣/ ٨٣٤، روضة الناظر ١/ ٢٣٢، إرشاد الفحول ٢/ ٨٢١.

(3) إحكام الفصول ١/ ٤٣٣، التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٥٣٢، البحر المحيط ٤/ ١٥٦.

وقد نقل خالد الحذَّاء [(١)]. ذلك عن التابعين

قال حماد بن زيد: سمعت خالدًا الحذاء _ وهو من تابعي التابعين – يقول " كانوا – يعني التابعين – يرون أن الناسخ من حديث رسول الله ﷺ ما كان عليه أبو بكر وعمر"[(٢)].

وعند الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه قال خالد "إنا لنرى الناسخ من قول رسول الله ﷺ ما كان عليه أبو بكر وعمر"[(٣)].

لقد كانوا يقطعون أن أبابكر وعمر لا يتركان مدلول حديث إلا لكونه منسوخاً، وذلك لحسن ظن السلف بالشيخين ولمعرفتهم بتعظيمهما للسنة، فكان أن رأوا أن الشيخين لا يتركان العمل بدليل إلا لكونه منسوخاً.

قال الأوزاعي " كان مكحول يتوضأ مما مست النار لحديث

(١) هو خالد بن مهران البصري المجاشعي مولاهم، أبوالمنازل الحذَّاء، يروي عن أنس بن مالك وأبي قلابة وأنس بن سيرين وغيرهم، وثَّقه ابن معين، وفاته سنة إحدى وأربعين ومائة.

ينظر/ التأريخ الكبير ٣/ ١٧٣، التعديل والتجريح للباجي ٢/ ٥٥٢.

(٢) رواه ابن عبدالبر مسنداً عنه في التمهيد ٣/ ٣٥٣.

وينظر/ الاستذكار ١/ ١٤٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣١٤.

(٣) الفقيه والمتفقه – باب ما جاء في القول الواحد من الصحابة إذا قال بعض الصحابة قولا، ولم ينتشر في علماء الصحابة، ولم يعرف له مخالف، لم يكن ذلك إجماعا، وهل هو حجة أو لا؟ ١/ ٢٤٨ (ح٤٥٣).

"توضؤا مما مست النار"[1] - حتى لقي عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر بن عبدالله أن أبا بكر الصديق أكل ذراعا أو كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ، فترك مكحول الوضوء، فقيل له: أتركت الوضوء مما مست النار؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ "[2].

وإذا كان الصحابة والتابعون يحتجون بترك الشيخين للدليل على نسخة فإنهم أيضاً يحتجون بعمل الشيخين بالدليل على إحكامه وبقائه، وهذا من فوائد ذكر كثير منهم لعمل النبي ﷺ مقروناً بلزوم أبي بكر وعمر له.

ومن ذلك:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال " كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة "[3].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[4].

---

(1) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه مسلم - كتاب الحيض - باب الوضوء مما مست النار 1/ 283 (ح352).

(2) رواه الطبراني في مسند الشاميين 4/ 387 (ح3628).
وابن عبد البر في التمهيد 3/ 352.

(3) رواه البخاري – كتاب العيدين - باب الخطبة بعد العيد 2/ 23 (ح963).
ومسلم – كتاب صلاة العيدين – بابٌ... - 3/ 20 (ح2089).

(4) آية 2 من سورة الفاتحة.

=

عن الزهري عن سالم [١]عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة [٢].

ويؤيد هذا ويبيِّنه ويجليه قول يحيى بن آدم [٣] " ليس يحتاج مع قول رسول الله ﷺ أي قول آخر، وإنما كان يقال عمل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ليعلم أن النبي ﷺ مات عليه "[٤]

=

والحديث رواه البخاري – كتاب صفة الصلاة - باب ما يقول بعد التكبير ١/ ١٨٩ (ح٧٤٣).

(١) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي المدني، أبوعمر وقيل: أبوعبدالله، أحد فقهاء التابعين، زاهد فاضل، روى عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم، وفاته سنة ست ومائة.
ينظر/ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ١/ ٤٢٢، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٧٨.

(٢) رواه مالك في الموطأ – كتاب الجنائز - باب المشي أمام الجنازة ١/ ٢٢٥ (ح٥٢٦).
رواه الترمذي – كتاب الجنائز - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ٣/ ٣٢٩ (ح١٠٠٧).
و صححه الألباني.

(٣) هو يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي الأحول أبو زكريا الحافظ، مولى آل أبي معيط، وكان فقيها إماما قارئا غزير العلم. وثقه ابن معين، والنسائي، وفاته سنة ثلاث ومائتين.
ينظر/ الطبقات الكبرى ٦/ ٣٧٠، تأريخ الإسلام ١٤/ ٢٣٤، شذرات الذهب ٣/ ١٨.

(٤) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٦١ (ح١٢٤).
كما ساقه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه بسنده - باب ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها – ١/ ٣١٣ (ح٥٧١).

والذي يظهر – والله أعلم – أن النسخ لا يثبت بقول الصحابي ومنهم أبوبكر وعمر وإن كان يثبت بنقلهما وروايتهما، وأن ترك الشيخين رضي الله عنهما للدليل مع اطلاعهما عليه وعدم تركه لمعارضة أو تأويل دليل قوي على وجود ناسخ له.

و مما يؤيد هذا وقوع الإجماع على أن الشيخين أعلم الأمة، ومن علمهما معرفة الناسخ والمنسوخ.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خطب الرسول ﷺ فقال: إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله، فبكى أبو بكر الصديق، فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ؟ ! إن يكن الله خيَّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله، فكان رسول الله ﷺ هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا....." [(١)] الحديث.

قال ابن بطال في شرح الحديث " وفيه أن أبا بكر أعلم الصحابة؛ لأن أبا سعيد شهد له بذلك بحضرة جماعتهم، ولم ينكر ذلك أحد"[(٢)].

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:"إني لأحسب عمر قد ذهب بتسعة أعشار العلم"[(٣)]

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ١١٥.
وينظر/ أعلام الموقعين ٢/ ١٧٣، عمدة القارئ ٧/ ١٣٩.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١٦٢ (ح٨٨٠٨).
وأبو خيثمة في كتاب العلم ص١٨ (ح٦١).

=

وقد مثل أبواسحاق الشيرازي لنسخ الدليل بترك الشيخين العمل بحديث استئناف الفريضة في الزكاة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة فقال " وأما النسخ بعمل الصحابة بخلافه فمثل استدلال الحنفي في استئناف الفريضة بقوله عليه السلام" فاذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة في كل خمس شاه" (١) فيقول الشافعي: هذا الحديث

=

والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى - باب أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها، ويستدل به على معرفة الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار ١/ ٤٥ (ح٤٤).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٣٧٢ "ورواه الطبراني بأسانيد ورجال هذا رجال الصحيح غير أسد بن موسى، وهو ثقة".

(١) هكذا يورده الأصوليون ولم اطلع عليه بهذا اللفظ، وأصله في إحدى روايات كتاب محمد بن عمرو بن حزم وفيه " فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقص الحديث إلى: « أن يبلغ عشرين ومئة فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل"
رواه أبوداود في المراسيل – باب الزكاة، ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة ١/ ١٢٩ (ح١٠٢).
والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الزكاة - باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه بخلاف ما مضى فى خمس وعشرين من الإبل وفيما زاد على مائة وعشرين من الإبل وبيان ضعف تلك الرواية ٤/ ٩٤ (٧٥٢١).
وقد ضعفه البيهقي بالانقطاع
وفي معرفة السنن والآثار – كتاب الزكاة – باب كيف فرض الصدقة ٦/ ٢٨ (ح٢٣٩٠).

أخرجه الطحاوي في شرح الآثار وغيره [١] منسوخ، لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يعملا به، ولو لم يعلما نسخه لعملا به"[٢].

ومن ذلك ما تقدم من نسخ الوضوء مما مست النار استدلالاً بأكل أبي بكر ر ضي الله عنه فترك بعض الصحابة وبعض التابعين الوضوء لفعل أبي بكر لما رأوا أن ترك أبي بكر دليلٌ على أن الأمر بالوضوء منسوخ.

* * *

(١) شرح معاني الآثار - باب فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة ٤/ ٣٧٧ (ح٧٣٧٤)

(٢) المعونة في الجدل ص ٦٤.

المبحث السادس:
تقلـيد أبي بكـر وعمـر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا

على القول بعدم حجية قول أبي بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فهل يصح تقليدهما؟

لما قرر كثير من الأصوليين أن التقليد محصور بالأئمة الأربعة المتبوعين بنوا عليه عدم صحة تقليد أحد من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، حتى نقل بعضهم الإجماع على عدم صحة تقليد الصحابي كما نقله الإمام الجويني، وهو على العموم بمنع تقليد كل الصحابة فيدخل فيه الشيخان.

قال في البرهان ناقلاً الإجماع ومبيِّناً دليله " أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله تعالى عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل وتعرضوا للكلام على مذاهب الأولين، والسبب فيه أن الذين درجوا وإن كانوا قدوة في الدين وأسوة للمسلمين فإنهم لم يفتنوا بتهذيب مسالك الاجتهاد وإيضاح طرق النظر والجدال وضبط المقال، ومن خلفهم من أئمة الفقه كفوا من بعدهم النظر في مذاهب الصحابة فكان العامي مأمورا باتباع مذاهب السابرين"(١)

ولا يخفى أن دعوى الإجماع غير مسلمة فقد نص الحنابلة (٢)على

(١) البرهان ٢/ ٧٤٤.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٣٠، إعلام الموقعين ٤/ ١٤١.

جواز تقليد الصحابة وكذلك ذهب إليه بعض الشافعية[١]

وقد بنى كثير من الأصوليين حكم تقليد الصحابة على مسائل أصولية كثيرة منها مسألة حجية قول الصحابي وحكم تقليد الأعلم ومسألة حكم تقليد المجتهد الميت ومسألة حكم التنقل بين المذاهب مما هو مبثوث في كتب أصول الفقه[٢].

على أن بعض الأصوليين ذكروا الخلاف في حكم تقليد أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما رأوا من الخصوصية لهما بما دل عليه الدليل ويمكن إجمال الخلاف في المسألة في القولين:

القول الأول: جواز تقليد الشيخين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهو الذي نص عليه الإمام الجصاص [٣] وابن القيم [٤] ومن تبعه ووافقه كالعلامة الفلاَّني[٥] ....

(١) البحر المحيط ٤/ ٥٧٢.

(٢) أصول الفقه للجصاص ٤/ ٢٨٣، المسودة ص ٥١٢، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ٥٥، البحر المحيط ٤/ ٥٧٢، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥١٤، التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٩٨٣.

(٣) الفصول في الأصول ٣/ ٣٦٣.

(٤) إعلام الموقعين ٤/ ١٤١.

(٥) إيقاظ همم أولي الأبصار ص ١٤٩.

والفُلاَّني هو صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري المعروف بالفلاني: عالم بالحديث مجتهد، من فقهاء المالكية، من أهل المدينة، وفاته سنة ثمان عشرة ومائتين =

ورجحه ابن حمدان [١].

وحكاه بعض الأصوليين قولاً ولم ينسبه كالسمعاني [٢] والسبكي [٣] وابن أمير الحاج [٤]

ويدخل في القول بتقليدهم دخولياً أولياً من يرى جواز تقليد الصحابة جميعاً كما تقدم عن الحنابلة وبعض الشافعية.

كما يدخل في هذا القول من قال بتقليد الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم إذ

= وألف، له قطف الثمر في أسانيد المصنفات في الفنون والأثر وإيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار

ينظر/ الأعلام ٣/ ١٩٥، معجم المؤلفين ٥/ ١٢.

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ٥٥.

وابن حمدان هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني،، نجم الدين، أبو عبد الله الفقيه الأصولي، القاضي ،انتهت إليه معرفة المذهب، ودقائقه وغوامضه، وفاته سنة خمس وتسعين وستمائة، له الوافي " في أصول الفقه وكتاب " صفة المفتي والمستفتي.

ينظر/ ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٢٦٦، المنهل الصافي ١/ ٢٩٠.

(٢) قواطع الأدلة ٢/ ٣٤٢.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٤/ ٥٦٤.

(٤) التقرير والتحبير ٣/ ٤٤١.

وابن أمير الحاج هو محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج الحلبي، شمس الدين، من صدور الحنفية إمام علامة أصولي فقيه، وفاته سنة تسع وسبعين وثمانمائة، له شرح التحرير في أصول الفقه وحلية المجلي في الفقه.

ينظر/ شذرات الذهب ٧/ ٣٢٨، الفتح المبين ٣/ ٤٧.

مقدمهم أبوبكر وعمر [(١)]

وقد اشتد نكير ابن القيم على من لا يرى تقليد الشيخين وينهى عنه، وهو مع نهيه هذا يأمر بتقليد الأئمة المتبوعين [(٢)].

استدل القائلون بصحة تقليد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بأدلة:

الدليل الأول: قوله ﷺ " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر "[(٣)].

وجه الدلالة أن التقليد نوع اقتداء فيكون داخلاً في عموم الأمر.

قال الجصاص بعد ذكر الحديث " قد اقتضى ظاهر لزوم تقليدهما، إذا اتفقا على قول، إلا أنه قد قامت الدلالة: على أنهما إذا خالفهما غيرهما من الصحابة لم يلزم تقليدهما فخصصناه من اللفظ،، وبقي حكمه في لزوم تقليدهما إذا أجمعا على قول لم يخالفهما فيه أحد من نظرائهما، وإذا لزم تقليدهما عند اجتماعهما - لزم. تقليد أحدهما، وأحد الصحابة إذا لم يعلم عن غيره خلافه، لأن أحدا لم يفرق بينهما"[(٤)]

ويجاب عنه بما ذكره أبو إسحاق الشيرازي ومحصلته في جوابين: أولهما أن الاقتداء هنا المراد به اتباعهم في طرائق الاجتهاد، وثانيهما: لو صح أمراً بالتقليد لكان متوجهاً للعامة.

---

(١) قواطع الأدلة ٢/ ٣٤٢.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٤١.

(٣) تقدم تخريجه

(٤) الفصول في الأصول ٣/ ٣٦٣.

قال " لأن الاقتداء بهم أن نعمل بمقتضى الاجتهاد ونفزع في الحوادث إلى القياس كما فعلوا وهذا يمنع من التقليد، ولأن هذا خطاب للعامة لأن العلماء في زمن النبي عليه السلام أصحابه ولا يجوز أن يأمر أصحابه بتقليد غيرهم فيجب أن يكون ذلك أمراً للعامة بتقليدهم "(١).

والنقض يتوجه لكلام الشيرازي بأن الأصل في اللفظ العموم وتخصيصه بالاقتداء بهم في طرائق الاجتهاد تخصيص بلا مخصص، وبأن الخطاب في الأمر بالتقليد إنما هو للعامة فهو أمر مسلم وهو المراد هنا، إذ اتباع الشيخين من المجتهدين لا يسمى تقليداً بل هو احتجاج واستدلال وليس هذا موضع البحث هنا.

كما يمكن أن يناقش قول الشيرازي من جهة أخرى وهو أن حمل الاقتداء يهما على أن نعمل بمقتضى الاجتهاد ونفزع إلى القياس كما فعلوا أن هذا ليس خاصاً بهما بل هو اقتداء بكل مجتهدي الصحابة فنحن مأمورون أن نسلك مناهجهم في طرائق الاستدلال والاجتهاد فانتفت الخصوصية للشيخين.

وقول الشيرازي أن الصحابة ليسوا مأمورين بتقليد غيرهم معارض بما ورد عن بعضهم من بحثهم عن آراء وأقوال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قبل اجتهادهم في المسائل.

الدليل الثاني: أن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما قد قلدا الشيخين كما في قصة البيعة لعثمان رضي الله عنه.

---

(١) التبصرة ص ٣٩٦.

قال عبدالرحمن بن عوف في خطبته في البيعة " أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا، فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون"[١].

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي وائل، قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف: كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا؟ قال: ما ذنبي؟ قد بدأت بعلي، فقلت: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله، وسيرة أبي بكر وعمر. قال: فقال: فيما استطعت. قال: ثم عرضتها على عثمان، فقبلها "[٢].

وإذا صح هذا من عثمان وعبدالرحمن رضي الله عنهما فهو من غيرهما أولى.

ولا يصح معارضة هذا بفعل علي بن أبي طالب فإنه لم يرفض ذلك، وإنما قال كما في الرواية " فيما استطعت " وهو لفظ إلى الموافقة في تقليدهما أقرب منه للمانعة.

كيف وهو رضي الله عنه كان يوصي أصحابة باتباع أقوال الشيخين أبي بكر وعمر فيقول " اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي.."[٣]

وقد تقدم تفسير ابن التين في شرحه لصحيح البخاري أنه يحذر من مخالفة الشيخين أبي بكر وعمر.

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) تقدم تخريجه

(٣) تقدم تخريجه

الدليل الثالث: حديث عبدالله بن عباس أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما " لو اتفقتما لي ما شاورت غيركما"[١]

ومن حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر " الحمد لله الذي أيدني بكما ولولا أنكما تختلفان علي ما خالفتكما "[٢]

وجه الدلالة أن النبي ﷺ بيَّن انه لا يخالفهما إن اتفقا، فدل على صحة ما دون ذلك وهو تقليدهما من غيره ﷺ.

ويجاب عن الدليل بما تقدم من ضعفه

و كما يمكن الإجابة عنه بأن قول النبي ﷺ فيهما إنما هو حال اتفاقهما لا تفرد الواحد منهما بقول.

كما أجاب ابن حزم عن الاستدلال من وجه آخر بقوله " وأما ما تعلقوا به بما روي عنه من قوله ﷺ لأبي بكر وعمر " لولا اختلافكما علي ما خالفتكما " فأول ذلك أن هذا خبر لا يصح، ولو صح لكان حجة في إبطال تقليدهما، لأن الأمر الموجود فيهما منع رسول الله ﷺ من الأخذ برأيهما في أمور الدنيا ففرض علينا اتباعه ﷺ وألا نأخذ بقولهما في أمور الشريعة وهذا بيِّنٌ "[٣].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٢١٢ (ح٧٢٩٩).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٣٥٠ " وفيه حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك وهو متروك"

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٣٩.

القول الثاني: عدم صحة تقليد الشيخين.

والقائلون بهذا القول ذو مشارب: فمنهم جنح إليه أخذاً بعموم قوله بمنع التقليد كله، كما هو قول ابن حزم[(١)]

ومنهم من ذكر حكم تقليد الشيخين وأنكر صحة القول بتقليدهما[(٢)].

ومنهم من نفى صحة تقليد الصحابة عموماً فيدخلان رضي الله عنهما فيه لعدم إفرادهما بالذكر المخصص،

والقول بعدم صحة تقليدهما رضي الله عنهما هو قول جماهير الأصوليين[(٣)]

وأما الاستدلال فقد اختلف التوجه فيه

فابن حزم يستدل على عدم صحة تقليدهما بما يستدل به على نفي التقليد بعمومه بما شحن كتبه به من أدلة[(٤)] كاستدلاله بقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَـٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾[(٥)] وقوله تعالى: ﴿ فَأْتُواْ بِكِتَـٰبِكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾[(٦)].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢١٢.

(٢) قواطع الأدلة ٢/ ٣٤٢، التبصرة ص ٣٩٦، الإبهاج في شرح المنهاج ٤/ ٥٦٤.

(٣) البرهان ٢/ ٧٤٤، البحر المحيط ٤/ ٥٧٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٧٥ وما بعدها.

(٥) الآيتان ٦٦ و٦٧ من سورة الأحزاب.

(٦) آية ١٥٧ من سورة الصافات.

أما النافون لتقليد أبي بكر وعمر مع قولهم بأصل التقليد فيستدلون له بعموم ما استدلوا به للقول بنفي تقليد الصحابة ﷺ وهو في الجملة في ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أن الصحابة لم يتفننوا في طرائق الاجتهاد ومسالك القياس كما حصل هذا للأئمة الأربعة المتبوعين فتعين تقليد الأئمة وترك تقليد الصحابة.

قال الجويني معللاً القول بعدم صحة تقليدهم "... والسبب فيه - يعني عدم القول بتقليد الصحابة - أن الذين درجوا وإن كانوا قدوة في الدين وأسوة للمسلمين فإنهم لم يفتنوا بتهذيب مسالك الاجتهاد وإيضاح طرق النظر والجدال وضبط المقال، ومن خلفهم من أئمة الفقه كفوا من بعدهم النظر في مذاهب الصحابة فكان العامي مأمورا باتباع مذاهب السابرين"(١)

الدليل الثاني: أن الصحابة لم تثبت مذاهبهم وتستقر كما حصل للأئمة المتبوعين

قال الزركشي " لأن مذهبهم – يعني الصحابة - لم يثبت حق الثبوت كما ثبتت مذاهب الأئمة الذين لهم أتباع قد طبقوا الأرض "(٢)

الدليل الثالث: أن الصحابة لم يعتنوا بوضع قواعد الاجتهاد ولم يضعوا أصولاً يرجع إليها لدراسة النوازل بخلاف الأئمة المتبوعين.

---

(١) البرهان ٢/ ٧٤٤.

(٢) البرهان ٢/ ٧٤٤.

قال الزركشي " ولأنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد، ولم يقرروا لأنفسهم أصولاً تفي بأحكام الحوادث كلها، بخلاف من بعدهم فإنهم كفوا النظر في ذلك وسبروا ونظروا وأكثروا أوضاع المسائل"(١).

و لربما عاد استدلال الزركشي وآل لقول الجويني أولاً، غير ان الزركشي زاد بنفي وضع الصحابة رضي الله عنهم أصول للاستدلال يرجع إليها.

ويمكن أن يجاب عن استدلالهم بأن ما ذكروه من هذه التعليلات لا يصح في مناهضة الأدلة القائمة المنصوصة على اعتبار أقوالهم.

كما أنه لو صح التعليل بها لبطل تقليد الأئمة الأربعة لوجوب تقليد من بعدهم من أتباعهم من فقهاء مذاهبهم، إذ أن سبر أتباع المذاهب وتحقيق أصول الاجتهاد فيها كان بصورة أكثر مما هي عند الأئمة الأربعة ذاتهم عبر تطور أصول المذاهب وتشكلها الزمني

وعليه فإن القول الراجح في المسألة يحتاج إلى تفصيل:

فمن رجح القول بحجية قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلا معنى للقول بتقليدهما، إذ الاتباع والاقتداء والاستدلال أقوى من التقليد.

ومن لم يرجح حجية أقوالهما فإن الأدلة هنا ناهضة لتقديم تقليدهما على تقليد غيرهما.

* * *

---

(١) البحر المحيط ٨/ ٣٣٨.

المبحث السابع:
ترجيح رواية أبي بكر ورواية عمر رضي الله عنهما على رواية غيرهما

لم أجد - حسب ما اطلعت عليه – من نص على تقديم رواية الشيخين أبي بكر وعمر على رواية غيرهما عند التعارض، كما لم أجد من قال بعدم التقديم إلا ما ذكره الإمام الجويني عند تعارض رواية الثقة مع رواية الكثرة بأن الصحابة كانوا يقدمون رواية أبي بكر رضي الله عنه عند تعارضها مع رواية الكثرة من الصحابة

قال الجويني " فمن أهل الحديث من يقدم مزية العدد ومنهم من يقدم مزية الثقة، والمسألة لا تبلغ مبلغ القطع، والغالب على الظن التعلق بمزية الثقة إذا ظهرت، فإن الغالب على الظن أن الصديق رضي الله عنه لو روى خبراً وروى جمع على خلافه خبراً لكان الصحابة يؤثرون رواية الصديق "(١)

أما غير هذا النص فلم أجد – حسب ما اطلعت عليه – من تكلم عن المسألة.

والقول بترجيح روايتهما على رواية غيرهما مما يمكن حمل كلام أيوب السختياني عليه قال " إذا بلغك اختلاف عن النبي فوجدت في

(١) البرهان ٢/ ٧٥٩.

ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر، فشد يدك به، فإنه الحق، وهو السنة "[١] حيث يمكن حمله على اختلاف الرواية لقوله " اختلاف عن النبي ﷺ، ومن الاختلاف عنه ﷺ الاختلاف في الرواية عنه

و لأن الترجيح عند الأصوليين أسهل من الاستدلال إذ يرجح عندهم بغلبة الظنون وبما لا يصح الاستدلال به، فإن من لوازم ما ذكروه من صور الترجيح بين الخبرين المتعارضين باعتبار الراوي ما يلزم منه تقديم رواية الشيخين على رواية غيرهما بل وعلى سبيل الأولوية.

ومن ذلك ترجيحهم رواية الخلفاء الأربعة على رواية غيرهم[٢]، والشيخان أعلم الخلفاء وأفضلهم.

وجمهور الأصوليين من المذاهب الأربعة، وغيرها على الترجيح برواية أكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [٣] ولا شك أن الشيخين أكبر الصحابة.

---

(١) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى في المقدمة ١/ ٤ (ح٣).
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - باب ما جاء في القول الواحد من الصحابة إذا قال بعض الصحابة قولا، ولم ينتشر في علماء الصحابة، ولم يعرف له مخالف، لم يكن ذلك إجماعا، وهل هو حجة أو لا؟ ١/ ٢٤٨ (ح٤٥٢).
وابن المنذر في الأوسط ١/ ١٦٠ (ح١٢٣).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٨٠٩و١٨١٠، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥٨٩، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٩٦، شرح غاية السول ص٤٤٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٤٣، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٥٧، إرشاد الفحول ٢/ ١١٢٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٣٩٨.

(٣) فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٧، تيسير التحرير ٣/ ١٦٣، تقريب الوصول ص٤٧٩، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٣/ ٣٨٠، رفع الحاجب ٤/ ٦١١، الردود =

ولذلك لما ذكر الأبناسي (1) هذا الوجه من الترجيح مثَّل له برواية أبي بكر فقال في أوجه الترجيح " ومنها يرجح بكون الراوي من أكابر الصحابة كأبي بكر رضي الله عنه لقربه من النبي صلى الله عليه وسلم غالباً "(2)

و جمهور الأصوليين يرجح برواية الفقيه والأفقه والأعلم كما هو عند جمهور المذاهب الأربعة وغيرهم (3)، ولا شك ولا ريب أن أبابكر

=

والنقود ٢/ ٧٣٩، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٣، رفع النقاب ٥/ ٥٨٣، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٩٩، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/ ٧٩، جمع الجوامع مع البدر الطالع ٢/ ٣٥٠، الغيث الهامع ص٦٧٠، التحصيل ٢/ ٢٦٤، المنتخب ٢/ ٥٨٣، الفائق ٤/ ٤١٢، البحر المحيط ٦/ ١٥٣، الفوائد شرح الزوائد ٢/ ١١١٣، العدة ٣/ ١٠٢٦، شرح غاية السول ص٤٤٩، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٥٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٩٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٤٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٦٩..إجابة السائل ص٤٢١.

(1) هو إبراهيم بن موسي بن أيوب الأبناسي، أبو إسحاق ،أصولي فقيه محدث لغوي، تصدى للإفتاء والتدريس، وفاته سنة ثنتين وثمانمائة، له الفوائد شرح الزوائد والشذا الفياح شرح مقدمة ابن الصلاح.
ينظر/ الضوء اللامع ١/ ١٧٢، المنهل الصافي١/ ١٧٨، حسن المحاضرة ١/ ٤٣٧.

(2) الفوائد شرح الزوائد ٢/ ١١١٣.

(3) تيسير التحرير ٣/ ١٦٣، تقريب الوصول ص٤٧٩، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٣، مفتاح الوصول ص٦٢٣، رفع النقاب ٥/ ٥٢٣، شرح اللمع ٢/ ٦٥٨، المحصول ٥/ ٤١٥، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٩٦، نهاية السول٢/ ٩٨٣، الغيث الهامع ص٦٧٠، التحصيل ٢/ ٢٦٣، البحر المحيط ٦/ ٢٥٣، التمهيد ٢/ ٢٠٦، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٩٣، شرح غاية السول ص٤٤٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٣٥، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٥٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص

=

وعمر رضي الله عنهما هما أفقه الصحابة وأعلمهم.

ورجح بعض الأصوليين رواية الأقرب للنبي ﷺ (١) ومن تأمل السيرة النبوية وسيرة الشيخين أدرك أنهما من أقرب الصحابة للنبي ﷺ.

فكل هذه الأولويات لهما تؤكد أن التطبيق العملي لقواعد ترجيح الرواية عند الأصوليين تجعل رواية أبي بكر ورواية عمر رضي الله عنهما مقدمة ومرجحة على رواية غيرهما.

* * *

=

٣٩٧، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٦٩، تدريب الراوي ٢/ ٦٥٥، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث ١/ ١٣٢، إرشاد الفحول ٢/ ١١٢٨.

(١) شرح اللمع ٢/ ٦٥٨، التمهيد في أصول الفقه ٢/ ٢٠٨، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث ١/ ١٣٦، البحر المحيط ٦/ ١٥٤، نثر الورود ص٥٩٤.

المبحث الثامن:
ترجيح قول أبي بكر وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على قول غيرهما

إذا تعارض قولان عند المجتهدين وعمل أو قال بأحدهما الشيخان أو أحدهما فهل يترجح هذا القول لأخذهما أو أحدهما به؟

ويدخل في هذه المسألة ترجيح قولهما في المسائل الخلافية، وترجيح قولهما بالعمل بنص وتقديمه على غيره، وترجيح تفسيرهما وبيانهما للنصوص على تفسير غيرهما وبيانه.

اختلف الأصوليون في الترجيح بقول وعمل الشيخين على أقوال:

القول الأول: الترجيح بقول وعمل أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نص الإمام مالك على أنه يترجح قول وعمل الشيخين على قول وعمل غيرهما.

قال الزرقاني (١). " قال مالك " إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما دل على أن الحق ما عملا به"(٢).

---

(١) هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله: خاتمة المحدثين، إمام عابد، وفاته سنة ثنتين وعشرين ومائة وألف، له تلخيص المقاصد الحسنة وشرح موطأ مالك وغيرها.
ينظر/ سلك الدرر ٤/ ٣٢، الأعلام ٦/ ١٨٤.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١/ ٩٠ و٢/ ٣٣٧.

والإمام الشاطبي يرى أن الأدلة في الاحتجاج بقولهم وإن رآى بعض أهل العلم خلافها إلا أن فيها معنى معتبراً من الترجيح بقولهم وهيبة خلافهم [١].

كما نص عليه بعض الشافعية [٢] وعدوه وجهاً في المذهب [٣].

وقال الرازي في المحصول إنه نص الإمام الشافعي[٤].

قال الغزالي " وقد نص - يعني الشافعي - على أنه إذا اختلفت الصحابة فالأئمة أولى فإن اختلف الأئمة فقول أبي بكر وعمر أولى لمزيد فضلهما"[٥]

ونص الإمام أحمد عليه [٦] وقال المرداوي " وهو قوي "[٧] وهو الذي نصره ابن القيم في إعلام الموقعين [٨]

كما أن القول بترجيح أقوالهم هو الذي ذهب إليه بعض التابعين عن أيوب السختياني قال " إذا بلغك اختلاف عن النبي ﷺ فوجدت

(١) الموافقات ٤/ ٤٥٧.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٣٧،البحر المحيط ٨/ ٧٠.

(٣) اللمع ص ٥١.

(٤) المحصول ٦/ ١٨٣.

(٥) المستصفى ١/ ٤٠٧.

(٦) المسودة ص ٣١٤، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢١٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠١.

(٧) التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢١٣.

(٨) إعلام الموقعين ٤/ ١١٩.

في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر، فشد يدك به، فإنه الحق، وهو السنة"[1].

كما أن القول بترجيح أقوال الشيخين هو لازم قول من قال بترجيح القول الذي فيه أحد الخلفاء الأربعة على غيره كما ذهب إليه الخطابي[2] وابن دقيق العيد[3] والنووي[4] والإسنوي[5]، إذ هما أولى الأربعة بذلك رضي الله عنهم أجمعين.

وقد استدل أهل هذا القول بأدلة هي:

الدليل الأول: قوله ﷺ " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"[6].

وجه الدلالة من الحديث كما قال أبو إسحاق الشيرازي أنه لما خصهما بالذكر دل على تقديم أقوالهما على غيرهما[7].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن حنطب قال: كنت مع رسول الله ﷺ فنظر إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال " هذان السمع والبصر "[8].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) معالم السنن ٤/ ٣٠٠.

(٣) شرح الأربعين النووية ص٧٢.

(٤) روضة الطالبين ١١/ ١٤٧.

(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ١/ ٥٠٠.

(٦) تقدم تخريجه

(٧) اللمع ص ٥١

(٨) تقدم تخريجه.

و في رواية " إنه لا غنى بي عنهما، إنهما من هذا الدين بمنزلة السمع والبصر من الرأس "(١).

و عند الخطيب البغدادي من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال ﷺ "أبو بكر وعمر من هذا الدين كمنزلة السمع والبصر من الرأس "(٢).

وجه الدلالة من الحديث: لما كانت منزلتهما من الدين كمنزلة السمع والبصر فلا يستقيم أن يختلفا مع غيرهما في أمور الدين وأحكامه إلا ويكون الحق معهما، وهذا مقتضى تقديم قولهما على غيرهما.

قال ابن القيم " أي هما مني منزلة السمع والبصر، أوهما من الدين بمنزلة السمع والبصر، ومن المحال أن يُحرَم سمع الدين وبصره الصواب ويظفر به من بعدهما "(٣).

الدليل الثالث: عمل الصحابة رضي الله عنهم، فقد كانوا يقدمون أقوال الشيخين ويرجحونها على أقاويلهم واجتهاداتهم، وهذا مما تكاثر عنهم رضي الله عنهم أجمعين

ومن ذلك:

أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يوصي أصحابة باتباع أقوال الشيخين أبي بكر وعمر فيقول " اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي.."(٤).

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) تقدم تخريجه

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١٤١.

(٤) تقدم تخريجه

ومع تفسير أصحابه بأن المراد بهم الشيخان –كما تقدم عن ابن التين – فدلالة الأثر ظاهرة في دفع الخلاف بترجيح قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهم أجمعين.

عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه" (١).

وهو واضح الدلالة على تقديم أقوالهما على أقوال غيرهما حتى على اجتهاد ابن عباس لنفسه

الدليل الرابع: أن ما عليه الاختلاف فإن الغالب أن قول أبي بكر وعمر فيه هو آخر الأقوال عن النبي ﷺ وهذا مقتضٍ لترجيح أقوالهما.

ساق ابن المنذر في الأوسط بسنده عن يحيى بن آدم قوله " ليس يحتاج مع قول رسول الله ﷺ أي قول آخر، وإنما كان يقال عمل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ليعلم أن النبي ﷺ مات عليه "(٢).

ويؤيده ما قاله حماد بن زيد قال سمعت خالدًا الحذاء يقول " كانوا – يعني التابعين – يرون أن الناسخ من حديث رسول الله ﷺ ما كان عليه أبو بكر وعمر "(٣).

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه

و معلوم أن المتأخر مرجح على المتقدم في مناهج الترجيح عند جمهور الأصوليين[1] إن لم يكن ناسخاً له.

الدليل الخامس: فضلهما وعلو منزلتهما موجب لتقديم أقوالهما على غيرهما، هكذا ذكر الإمام الغزالي الدليل. [2].

القول الثاني: أن قولهما يرجح على أقوال غيرهما ما لم يكن في الأقوال الأخرى قول صحابي مخصوص بمدحه من النبي ﷺ بالعلم الذي تدخل فيه ذات المسألة المختلف فيها فقول الصحابي الممدوح يقدم.

فهذا القول يقتضي أن الأصل تقديم أقوال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويستثنى من هذا التقديم ما إذا كان التعارض في مسألة ورد فيها مدح النبي ﷺ لصحابي بمزيد علم بها فإن قوله فيها يقدم، وما عداه فالأصل للشيخين تقديماً

فإن كانت المسألة في علم مدح النبي ﷺ به أحد الصحابة وميزه فقوله مقدم على قول أبي بكر وعمر، وإن لم يكن فالأصل ترجيح قول وعمل الشيخين.

---

(١) المحصول ٥/ ٥٤٥، شرح اللمع ١/ ٤٩٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١، بيان المختصر ٢/ ٥٥٩ المسودة ص ٢٢٤، نهاية الوصول ٢/ ١١٢٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٧.

(٢) المستصفى ١/ ٤٠٧.

مثاله لو كانت المسألة في أحكام الحلال والحرام وقالا بقول وفي القول الآخر المخالف معاذ بن جبل وقد جاء النص بمدحه من النبي ﷺ بعلم الحلال والحرام كما في قوله: " وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل "(١) فإن قول معاذ يقدم فيها على قول كل صحابي وإن كان أبا بكر وعمر،

أما إن خلت المسألة محل الخلاف من تقديم وتفضيل أحد من الصحابة في علمها فيقدم فيها قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ١٨٤ (ح١٢٩٢٧).
والترمذي - كتاب المناقب - باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم ص٨٦٠ (ح٣٧٩٠).
وقال" هذا حديث حسن غريب ".
والنسائي في السنن الكبرى - كتاب المناقب - معاذ بن جبل رضي الله عنه ٧/ ٢٤٥ (ح٨١٨٥).
وابن ماجه - المقدمة - فضل خباب ص٢٣ (ح١٥٤).
وصححه الألباني.
والحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم - ذكر مناقب زيد بن ثابت كاتب النبي ﷺ ٣/ ٤٧٧ (ح٥٧٨٤).
وقال " إسناد صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي.
وابن حبان في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين - ذكر البيان بأن معاذ بن جبل كان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام ١٦/ ٧٤ (ح٧١٣١).
قال شعيب الأرناؤوط " إسناده صحيح على شرط البخاري".
وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/ ٢١٦.

و قد ذكر هذا القول ونصره الإمام الجويني [(١)] والسمعاني [(٢)] والغزالي[(٣)]. ونسبه المرداوي لجمع [(٤)].

واستدل الجويني والسمعاني بأن هذا هو مقتضى الجمع بين الأدلة المادحة بعمومها للشيخين كقوله ﷺ " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"[(٥)]. والأحاديث المادحة لبعض الصحابة بخصوصها في علم خاص[(٦)].

قال الجويني " فإن قيل إذا اعتضد مذهب بقول أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فما الرأي فيه وقد قال عليه السلام" اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"؟ قلنا هذا أعم عندنا من الشهادة لعلي بمزية العلم في القضاء [(٧)]،

---

(١) البرهان ٢/ ٨٣٦.

(٢) قواطع الأدلة ٢/ ٢٥٧.

(٣) المنخول ص ٥٥٨.

(٤) التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢١٣.

(٥) تقدم تخريجه

(٦) البرهان ٢/ ٨٣٦، قواطع الأدلة ٢/ ٢٥٧.

(٧) يستدل لهذا بحديث " أقضاكم علي "

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤/ ٤٠٨ " وأما قوله: " أقضاكم علي " فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة ولا أهل المسانيد المشهورة لا أحمد ولا غيره بإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب "

وقال في منهاج السنة ٧/ ٣٧٧ " وأما قوله قال رسول الله ﷺ اقضاكم علي، والقضاء يستلزم العلم والدين، فهذا الحديث لم يثبت وليس له إسناد تقوم به الحجة "

=

فإنا نجوز أن الرسول عليه السلام أشار إلى الاستحثاث على اتباعهما في الخلافة وإبداء الطاعة، فإذا انضم إلى المراتب في الشهادة للصحابة رضي الله عنهم مرتبة رابعة فأعلاها وأولاها في التعلق أخصها، وتليها الشهادة لمعاذ وتليها الشهادة لعلي رضي الله عنه ثم يلي ما ذكرناه الشهادة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما"(١)

ويتوجه لهذا التعليل عدم التسليم بصحة التخصيص، إذ لما مدح النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة بنيل بعض علوم الشريعة فقد مدح الشيخين بها جميعها، ولا يلزم من ذلك أنهم أعلم من الشيخين بما مدحوا به حتى نقول بالتخصيص.

=

و جاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قوله " كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب رضي الله عنه "

رواه الحاكم في المستدرك – ومن مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه مما لم يخرجاه ٤/ ١٣٥ (ح٤٦٥٦).

وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "، وسكت عنه الذهبي.

قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٣٦ " ومثل هذه الصيغة حكمها الرفع على الصحيح ".

والظاهر أن حمله على الرفع إن كان المراد بمدحه به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان مدحاً له بعد وفاته ووفاة الشيخين فليس كذلك.

وعلى القول بعدم أخذه حكم الرفع لا يصح تمثيل الجويني بتقديم قول علي في القضاء على قول أبي بكر وعمر لعدم وجود الدليل المخصص له.

(١) البرهان ٢/ ٨٣٦.

القول الثالث: إذا تساوا المختلفون في عددهم وعدد الأئمة فيهم قدم القول الذي فيه الشيخان، فإن كان أحدهما أكثر عدداً أو أئمة فالترجيح بالكثرة.

ذكر الخطيب البغدادي [(١)] والزركشي ي[(٢)] هذا القول وجهاً عند الشافعي في القديم

والذي يظهر والله أعلم أن مصدر هذا القول هو قوة الترجيح بالكثرة فإن عدمت صح الترجيح بقول وعمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

القول الرابع: أنه لا يصح الترجيح بأقوال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وهذا القول لم أجد من صرح به، ولكنه مدرك من كلام الإمام الجويني بجعل صحة الترجيح بأقوال الشيخين مخرجة على صحة الاستدلال بها. فلما لم يكن يذهب إلى الاستدلال بأقوالهما لزم منه عدم الترجيح بها.

قال الجويني في التلخيص " وذهب بعضهم إلى تخصيص أبي بكر وعمر رضي الله عنه بذلك، واعلم أن ذلك يبتني على أصل سنقرره في باب التقليد إن شاء الله تعالى، وهو أن قول آحاد الصحابة - من كانوا ليس بحجة فإن

(١) الفقيه والمتفقه ١/ ٢٥١.

(٢) البحر المحيط ٤/ ٣٦٩.

نفينا كونه حجة، انتفى الترجيح أيضاً." [١].

وقد قرر في باب التقليد عدم صحة الاحتجاج بقول الصحابي [٢] فلزم هنا عدم صحة الترجيح بقوله عموماً ومنه الترجيح بقول الشيخين.

وهذا التلازم الذي قال به الإمام الجويني غير مسلم عند الأصوليين إذ لم يصدر عنهم التلازم بين ما يستدلون به فيرجحون به ومالا فلا، بل المتواتر من تصرفاتهم أنهم يرون أن الترجيح أسهل من الاستدلال، ولذا فهم يرجحون ببعض ما لا يحتجون به من الأدلة المختلف فيها، ذلك أن الترجيح مبني على الظنون والتقوية بها كما قاله الجويني وغيره قال في البرهان " ومنشأ الترجيح الظن "[٣] وقال " وإنما الترجيحات تغليبات لطرق الظنون"[٤].

وحينئذ يظهر قوة القول بالترجيح بأقوال أبي بكر وعمر لقوة أدلته ولتوجه الإجابات عن الأقوال الأخرى.

ومثّل بعض الأصوليين لترجيح قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على قول غيرهما بما ورد من تعارض الروايات في عدد التكبيرات في صلاة العيد ففي حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الآخرة سوى تكبيرتي الركوع [٥] بينما وقع

(١) التلخيص في أصول الفقه ٣/ ١٢٣ و١٢٤.

(٢) التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٤٤٩.

(٣) البرهان ٢/ ٥٨٠.

(٤) البرهان ٢/ ٧٢٤.

(٥) رواه أحمد في المسند ٤٠/ ٤٢٢ (ح٢٤٣٦٢) و٤٠/ ٤٧٣ (ح٢٤٤٠٩).

=

في حديث أبي موسى الأشعري وحذيفة لما سألهما سعيد بن العاص: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً كتكبيره على الجنازة، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: وكذلك كنت أكبِّر في البصرة حيث كنت عليهم [1].

=

وقال شعيب الأرناؤوط " حسن لغيره ".

وأبو داود – كتاب الصلاة – باب التكبير في العيدين ١/ ٤٧٥ (ح١١٤٩).

وابن ماجه – كتاب الصلاة – باب ما جاء في: كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ص٢٢٨ (ح١٢٨٠).

وصححه الألباني

والحاكم في المستدرك – كتاب صلاة العيدين ١/ ٤٣٨ (ح١١٠٢).

وقال: هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

والدارقطني في السنن – كتاب العيدين ٢/ ٤٦ (ح١٣).

قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٢/ ٣١٦: " وقد روي عن النبي ﷺ أنه كبر في صلاة العيدين سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الثانية من طرق حسان ".

ومن هذه الأحاديث التي أشار إليها ابن عبدالبر: حديث عبدالله بن عمرو، وحديث جابر بن عبدالله، وحديث عمرو بن عوف، وحديث عبدالله بن عمر، وحديث أبي واقد الليثي.

(١) رواه أبو داود – كتاب الصلاة – باب التكبير في العيدين ١/ ٤٧٦ (ح١١٥٣).

وأحمد في المسند – مسند أبي موسى الأشعري ٣٢/ ٥١٠ (ح١٩٧٣٤).

والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب صلاة الخوف – باب ذكر الخبر الذي روي في التكبير أربعاً ٣/ ٢٨٩ (ح٥٩٧٨).

وضعفه الخطابي، وقال الألباني " إسناده ضعيف".

ورجح البيهقي وقفه على ابن مسعود. قال الألباني " وهو الصواب ".

=

قال ابن السبكي " لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر "(١).

ومن ذلك اختلاف العلماء في أي أنواع الأنساك الثلاثة أفضل؟ فإن بعض العلماء رجحوا وفضلوا الإفراد وجعلوا من أدلتهم ما صدر عن أبي بكر وعمر من تفضيلهما للإفراد.

عن ابن عمر وعائشة وسعيد بن المسيب وغيرهم في حديث ولاية أبي بكر الطويل – وقد دخل حديث بعضهم في بعض – وفيه " فلما كان وقت الحج سنة اثنتي عشرة حج أبو بكر بالناس تلك السنة وأفرد الحج "(٢)

و قال الزهري: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾(٣) قال " من تمامهما أن تفرد كل واحدة من الأخرى "(٤).

وفي رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إنَّ أتمَّ

=

ينظر/ صحيح أبي داود مع أحكام الألباني ٤/ ٣١٧، تحقيق الألباني لمشكاة المصابيح ١/ ٣٢٤.

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٣٧.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات ٣/ ١٨٧ (ح٣٤٣١).

وابن عساكر في تأريخ دمشق ٣٠/ ٣٢٠.

و نقل السيوطي في جامع الأحاديث ٢٤/ ٤٩٧ عن ابن كثير قوله " هذا إسناد حسن وله شواهد من وجوه أخر ومثل هذا تقبله النفوس وتتلقاه بالقبول "

(٣) من آية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٣٣ (ح١٧٥٨).

للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[١]. شوال وذو القعدة وذو الحجة، فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور"[٢].

* * *

(١) من آية ١٩٧ من سورة البقرة.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب كراهية من كره القران والتمتع، والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الإفراد ٥/ ١ (ح ٩١٣٤).

المبحث التاسع:
ترجيح قول أبي بكر على قول عمر رضي الله عنهما

يحسن إكمال المسألة بصورة متعلقة بالمسألة وهي ما لو كان أبوبكر يقول بقول وعمر بخلافه، فإن القواعد تقتضي أن القول الذي قال به أو عمل أبوبكر أرجح من مقابله.

قال ابن القيم " فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر"(١).

وهو الذي عزاه الزركشي للرافعي(٢).

والأدلة على تقديم قول أبي بكر على قول عمر قائمة ومنها:

الدليل الأول: الإجماع على أن أبابكر رضي الله عنه هو أعلم الأمة وبعده عمر – كما تقدم – فقوله مقدم عليه.

الدليل الثاني: أن أبا بكر أكثر ملازمة وصحبة للنبي صلى الله عليه وسلم من عمر رضي الله عنهما فهو أعرف منه بأحواله وأقواله

قال شيخ الإسلام ابن تيمية "وأيضا فأبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – كان اختصاصهما بالنبي صلى الله عليه وسلم فوق اختصاص غيرهما، وأبو بكر كان أكثر اختصاصا فإنه كان يسمر عنده عامة الليل يحدثه في العلم والدين،

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١١٩.

(٢) البحر المحيط ٤/ ٣٦٩.

ومصالح المسلمين، كما روى أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر - رضي الله عنه - قال" رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه"(١).

الدليل الثالث: أن تقديم قول أبي بكر على قول عمر رضي الله عنهما هو سلوك عمر مع أبي بكر، فإن المرويات عنه تبينَّ تمسكه بهدي أبي بكر وعدم مخالفته وتقديم قول أبي بكر على اجتهاده.

عن الشعبي، قال: سئل أبو بكر عن الكلالة، فقال " إني سأقول فيها برأيي، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أراه: ما خلا الولد والوالد "، فلما استخلف عمر قال:" إني لأستحي من الله، أن أرد شيئا قاله أبو بكر"

وفي لفظ " إني لأستحي الله عز وجل أن أخالف أبا بكر رضي الله عنه: الكلالة

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٣١.

والأثر بنصه عند ابن أبي شيبة أوضح في المراد والدلالة على أن أبابكر أخص بالنبي صلى الله عليه وسلم من عمر.

قال ابن أبي شيبة " حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمور المسلمين، وأنا معه وأنه سمر عنده ذات ليلة، وأنا معه"

المصنف - كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة - باب من رخص في ذلك - يعني السمر بعد العتمة ٢/ ٧٩ (ح٦٦٨٩).

ماعدا الولد والوالد "[١].

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في كتاب فضائل الصحابة ١/ ١٤٥ (ح١٢٣).
والدارمي في السنن – كتاب الفرائض – باب الكلالة ٢/ ٤٦٢ (ح٢٩٧٢).
وعبدالرزاق في المصنف – كتاب الفرائض – باب الكلالة ١٠/ ٣٠٤ (ح١٩١٩١).
والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الفرائض - باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن ٦/ ٢٢٣ (ح١٢٦٣٩).
وفي معرفة السنن والآثار – باب الفرائض - ٩/ ١١٣ (ح٣٩٦٣).
و الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس ٢/ ٨٥ (ح٥٢٤).
و سعيد بن منصور في السنن – كتاب التفسير - ٢/ ٢١١ (ح٥٦٣).
والطبري في التفسير ٦/ ٤٧٥ (ح٨٨٠٥ و٨٨٠٦).
وابن المنذر في تفسير القرآن ٢/ ٥٩٢ (ح١٤٤٣).

الخاتمة

بعد ما تقدم من جمع ما ورد في أقوال الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ودراستها فإني أخرج بالنتائج التالية:

١- أن الراجح هو الاستدلال بأقوال الخليفتين الكريمين، وهذا وإن كان داخلاً في عموم حجية قول الصحابة إلا أنه فيهما آكد، ولذا قال به بعض من لم يقل بحجية قول الصحابة عموماً.

٢- ان القول بحجية أقوال أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ليست قاصرة على ما اتفقا عليه، بل بما صدر عنهما أو عن أحدهما من قول، وإن كان ما اتفقا عليه آكد في الاحتجاج.

٣- لا يشترط للاحتجاج بأقوال وأفعال الخليفتين أن يسلم من معارضة صحابي من غيرهما بل هي حجة وإن عارضهما غيرهما من الصحابة، بخلاف حجية قول غيرهما من الصحابة فحجيته مشروطة ألا يعارض بقول غيره من الصحابة – على القول بالاحتجاج.

٤- أن حجية أقوال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لم تكن لمن بعد الصحابة، بل كان الصحابة أنفسهم يحتجون بأقوالهما قبل اجتهادهم رضي الله عنهم أجمعين.

٥- أن الاحتجاج بأقوال الشيخين ليس موقوفاً على عدم معارضة غيرهما من الصحابة لهما في القول، كما هو الحال عند الاستدلال بعموم أقوال الصحابة غيرهما.

٦- لما قامت الأدلة على أن الاعتبار في الإجماع إنما هو قول عموم المجتهدين، ولعدم الدليل المخصص للشيخين فإن الراجح أن اتفاقهما على قول أو رأي لا يأخذ حكم الإجماع الشرعي. وإن كان

ما اتفقا عليه أقوى في الحجية مما قاله أحدهما.

٧- أقوال الخليفتين الراشدين تخصص عموم النصوص الشرعية، وتقيد مطلقها، وتبيِّن مجملها، وتصح قرائن ناقلة من الوجوب إلى الندب.

٨- أقوال الشيخين لا تنسخ الأدلة لذاتها، فالنسخ من خصائص الأدلة الشرعية زمن الوحي، ولكن ترك الشيخين لمقتضى الدليل وترك العمل به هو قرينة قوية على وجود الناسخ له، إذ أن حسن الظن بهما ديانة وعلماً وورعاً تستلزم منا القول أنهما ما تركا العمل به من غير ما تأويل أو تضعيف أو تخصيص أو تقييد إلا لكونه منسوخاً.

٩- أن ثبوت عمل الخليفتين بالدليل بعد النبي ﷺ هو دليل قاطع على إبطال دعوى نسخه، إذ يستحيل أن يكون الدليل منسوخاً ولا يطلعا على نسخه.

١٠- على القول بحجية قول الشيخين فإن اتباعهما ليس تقليداً، وإنما يكون تقليد أبي بكر وعمر فيما ثبت قولهما فيه من المسائل عند من لا يرى حجية أقوالهما، وهما بهذا التقليد أولى ممن هم دونهما علماً وفضلاً.

١١- عند اختلاف الأحاديث في مدلولاتها فإنه يترجح أحدها برواية الشيخين أو أحدهما له.

١٢- أن المجتهدين إذا اختلفوا في المسألة على أقوال أو في ترجيح دليل على آخر أو في تفسير وبيان نص من الوحي فإنه يرجح القول الذي قال به أو عمل الشيخان أو أحدهما به على مقابله.

١٣- عند تعارض قول لأبي بكر مع قول لعمر رضي الله عنهما فإن المقدم ترجيحاً هو قول أبي بكر، وهذا هو المتوافق مع الأدلة وأحوال الصحابة وقواعد الترجيح.

والحمد لله رب العالمين

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾	٨٦	يوسف	٥١
﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾	٤٣	النحل	٣٥
﴿يَوۡمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيۡتَنَآ أَطَعۡنَا ٱللَّهَ وَأَطَعۡنَا ٱلرَّسُولَا۠ (٦٦) وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾	٦٦-٦٧	الأحزاب	٨٦
﴿فَأۡتُواْ بِكِتَٰبِكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾	١٥٧	الصافات	٨٦
﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾	١٠	الشورى	٤٩، ٦١

❊ ❊ ❊

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
كان يكبر ﷺ أربعاً كتكبيره على الجنازة	١٠٤
لا تجتمع أمتي على ضلالة	٦١ ، ٦٢
لقد كان فيما قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي فإنه عمر	١٥
لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما	٤١ ، ٥٨
لو اتفقتما لي ما شاورت غيركما	٤٠ و٤١، ٥٨، ٨٥
مروا أبابكر فليصل بالناس	٥٠
هذان السمع والبصر	٣٨و٣٩، ٥٣ ، ٩٥
و أعلمهم بالحلال و الحرام "معاذ بن جبل"	٩٩

❊ ❊ ❊

فهرس الآثــار

الأثــــر	القائل	الصفحة
أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علما...	عبدالله بن مسعود	٥
إذا بلغــك اخــتلاف عــن النبــي فوجدت في ذلك الاختلاف أبـابكر وعمر فشد يدك به، فإنه الحـق وهـو السنة	أيوب السختياني	٨٩ و٩٠ ، ٩٤و ٩٥
إذا سئل عن شيء فإن كان في كتـاب الله قال به	عبدالله بن عباس	٤٤ و٤٥، ٩٧
أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبوبكر ثم عمر ..	عبدالله بن عمر	١٤
اقضوا كما كنـتم تقـضون فـإني أكـره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي	علي بن أبي طالب	١٩، ٤٤، ٥٤ ، ٨٤ ، ٩٦
أكل أبوبكر الصديق ذراعـاً أو كتفـاً ثم صلى ولم يتوضأ	جابر بن عبدالله	٧٣
أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن نقــول: قـــال رســـول الله ﷺ وتقولوا: قال فلان وفلان !	عبدالله بن عباس	٤٧

الأثـــــر	القائل	الصفحة
أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا قال رسـول الله ﷺ وقـال فلان !	عبدالله بن عباس	٤٧
إنَّ أتمَّ للعمرة أن تفردها من أشـهر الحج	عمر بن الخطاب	١٠٥ و ١٠٦
إن القرآن قد قرأه كل قـوم فتـأولوه على أهوائهم وأخطأوا مواضعه...	الزبير بن العوام	١٩، ٤٤، ٥٤
إنا لنرى الناسخ من قول رسـول الله ﷺ ما كان عليه أبوبكر وعمر	خالد الحذَّاء	٧٢
إني لأحسب عمر قد ذهـب بتـسعة أعشار العلم	عبدالله بن مسعود	٢٠ ، ٧٥
إني لأستحي من الله أن أرد شيئاً قاله أبوبكر	عمر بن الخطاب	١٠٨
إني لأستحي مـن الله عـز وجـل أن أخالف أبابكر	عمر بن الخطاب	١٠٨ و١٠٩
إني نظرت في أمر الناس فلـم أرهـم يعدلون بعثمان	عبدالرحمن بن عوف	٤٢، ٨٤
أولوا الأمر منكم : أبوبكر وعمر	عكرمة	٢٧و٢٧
حج أبوبكر بالناس سنة اثنتي عشرة وأفرد الحج	ابن عمر و عائشة	١٠٥

الأثــــر	القائل	الصفحة
خاصمتهم بسنن أبي بكر وعمر فوالله ما قاموا معي ولا قعدوا	عبدالله بن الزبير	٢٠، ٤٤، ٥٤
خير هذه الأمة بعد نبيها أبوبكر ثم عمر	علي بن أبي طالب	١٣
سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾	عبدالله بن شداد	٥١
صلى أبوبكر الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما	عروة بن الزبير	٥١و٥٢
كان أبوبكر أعلمنا	أبوسعيد الخدري	٢٠، ٧٥
كان مكحول يتوضأ مما مست النار	الأوزاعي	٧٢
كانوا يرون أن الناسخ من حديث رسول الله ﷺ ما كان عليه أبوبكر وعمر	خالد الحذَّاء	٧٢ ، ٩٧
الكلالة: أراه ما خلا الولد والوالد	أبوبكر الصديق	١٠٨
كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبابكر ثم عمر ...	عبدالله بن عمر	١٣
كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا ؟	شقيق بن سلمة	٤٢و٤٣، ٨٤
لأن يقع أبوبكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف	مكحول	٧٣

الأثـــــر	القائل	الصفحة
رسول الله ﷺ		
ليس يحتاج مع قول رسول الله ﷺ قول آخر، وإنما كان يقال : عمل النبي ﷺ وأبوبكر وعمر، ليعلم أن النبي ﷺ مات عليه	يحيى بن آدم	٧٤ ، ٩٧
ما خلفت أحداً أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منك – يعني عمر –	علي بن أبي طالب	١٦
من تمامهما أن تفرد كل واحدة من الأخرى	عمر بن الخطاب	١٠٥
منزلتهما – يعني أبوبكر وعمر – منه في حياته كمنزلتهما منه بعد وفاته	مالك بن أنس	١٦
والله يا بنيَّة ما من الناس أحد أحب إليَّ منك ...	أبوبكر الصديق	٦٨
ياأيها الناس: إن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه	عثمان بن عفان	١٩، ٤٣و٤٤، ٥٤

* * *

فهرس الأعـلام

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية و مجانبة الفرق المذمومة لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت٣٨٧هـ) تحقيق عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، دار الراية للنشر – السعودية ١٤١٨هـ.

٣- الإبهاج في شرح المنهاج. لعلى بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦ه) وولده عبدالوهاب (ت٧٧١ه)، حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية ١٤٢٥ه.

٤- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري. نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. موافقة لطبعة دار الوطن – الرياض – ١٤٢٠ه.

٥- اتفاق الخلفاء الراشدين وأثره في الأحكام الشرعية د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٣٢هـ..

٦- إجابة السائل شرح بغية الآمل. لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢ه) تحقيق حسين بن أحمد السياغي ود. حسن محمد الأهدل. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٧هـ.

٧- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، مكتبة ابن تيمية، مصر .

٨- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة. لخليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي (ت٧٦١هـ) حققه وعلق عليه محمد بن سليمان الأشقر، من منشورات مركز المخطوطات والتراث بجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت ١٤٠٧هـ.

٩- إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٤٠٧هـ.

١٠- الإحكام في أصول الأحكام. لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ضبط وتحقيق وتعليق د. محمد حامد عثمان. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٦هـ.

١١- الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبى علي بن محمد التغلبي الآمدى، تعليق العلامة عبدالرازق عفيفي. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٤هـ.

١٢- أحوال الرجال لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق (ت ٢٥٩) ، تحقيق صبحي البدري السامرائي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت١٤٠٥ هـ

١٣- إرشاد الفحول. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري. دار الفضيلة. الرياض ١٤٢١هـ.

١٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت ٢٠٠٠م.
١٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المعروف بـ " ابن الأثير " (ت ٦٣٠ هـ) نسخة الكترونية من المكتبة الشاملة .
١٦- الإصابة في تمييز الصحابة. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دراسة وتحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٥ هـ .
١٧- أصول البزدوي . أبي الحسن علي بن محمد فخر الإسلام ، مطبوع مع شرحه الكافي للسغناقي ، دراسة وتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت . مكتبة الرشد . الرياض ١٤٢٢ هـ .
١٨- أصول السرخسي. لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
١٩- أصول الفقه. لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٠هـ.
٢٠- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث . للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني (ت٥٨٤هـ) دراسة وتحقيق أحمد طنطاوي جوهري ، المكتبة المكية ودار ابن حزم . مكة المكرمة ١٤٢٢هـ .

٢١- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين ، بيروت ٢٠٠٢م

٢٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبى بكر بن سعد حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١ه)، قرأه وقدم له وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي. الدمام، ١٤٢٣هـ.

٢٣- إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار. لمحمود بن محمد الدهلوي (ت٨٩١ه) تحقيق د. خالد محمد عبدالواحد الحنفي . دار الرشد. الرياض ١٤٢٦ه .

٢٤- الإكليل في استنباط التنزيل للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق عادل شوشة ، مكتبة فياض مصر ، المنصورة ١٤٣١ هـ.

٢٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨ه) تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد بن أحمد حنيف. دار طيبة. الرياض ١٤٠٥ه.

٢٦- إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار . للشيخ الإمام صالح بن محمد العمري المشهور بالفُلاَّني (ت١٢١٨ه) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه أبي عماد السخاوي. دار الفتح . الشارقة ١٤١٨ه .

٢٧- البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ.

٢٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيظ وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال. دار الهجرة. الرياض ١٤٢٥هـ.

٢٩- البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبى المعالي عبدالملك بن عبدالله الجوينى (ت٤٧٨هـ) حققه وقدمه ووضع فهارسة د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة ١٤١٨هـ.

٣٠- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق د. محمد مظهر بقا من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي. جامعة أم القرى. مكة المكرمة.

٣١- بيان مشكل الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط .نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة الإصدار الثالث .

٣٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٧هـ.

٣٣- تاريخ بغداد . للخطيب أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية . بيروت .
٣٤- التاريخ الكبير. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ) طبع تحت مراقبة د. محمد عبدالمعيد خان، مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت.
٣٥- التبصرة في أصول الفقه. للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت٤٧٦هـ) شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو. دار الفكر. دمشق ١٤٠٣هـ.
٣٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عوض بن محمد القرني ود. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢١هـ.
٣٧- التحصيل من المحصول. لسراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق د. عبدالحميد علي أبو زنيد. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٨هـ.
٣٨- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. لأبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ) دراسة وتحقيق عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي. دار حراء. مكة المكرمة ١٤٠٦هـ.
٣٩- تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه. لعبدالله بن محمد الصديقي الغماري الحسيني، خرج أحاديثه وعلق عليه د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي. عالم الكتب. بيروت ١٤٠٥هـ.

٤٠- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري . لجمال الدين عبدالله بن يوسف محمد الزيلعي . تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن السعد ، دار ابن خزيمة . الرياض ١٤١٤هـ .
٤١- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١ه) تحقيق موسى محمد علي ود. عزت علي عطية. دار الكتب الإسلامية. القاهرة.
٤٢- تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٩ هـ .
٤٣- تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، دراسة أصولية تطبيقية مقارنة، د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، دار المنهاج، الرياض ١٤٣١هـ.
٤٤- التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح للحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المالكي (ت ٤٧٤ هـ) دراسة وتحقيق : أحمد لبزار ، نسخة الكترونية من المكتبة الشاملة .
٤٥- تغليق التعليق على صحيح البخاري. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ه) تحقق سعيد عبدالرحمن موسى القزقي. دار عمار. بيروت ١٤٠٥هـ.

٤٦- تفسير القرآن لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) تحقيق سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية ١٤٢٣هـ.

٤٧- تفسير القرآن العظيم عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. للإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) تحقيق أسعد محمد الطيب. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٧هـ.

٤٨- تقريب التهذيب . لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) قدم له وقابله بأصله محمد عوامة . دار الرشيد . حلب ١٤٠٨ هـ .

٤٩- تقريب الوصول إلى علم الأصول . لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ) تحقيق ودراسة د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي . نشر المحقق ١٤٢٣هـ .

٥٠- التقرير والتحبير شرح التحرير. لمحمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) دار الفكر. بيروت ١٤١٧هـ.

٥١- تقويم الأدلة في أصول الفقه. للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ) قدم له وحققه خليل محي الدين الميسي. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤٢١هـ.

٥٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه عبدالله هاشم اليماني المدني.
٥٣- التلخيص في أصول الفقه. لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤١٧هـ.
٥٤- التمهيد في أصول الفقه. محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ) الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة د. مفيد محمد أبو عمشة، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة د. محمد بن علي بن إبراهيم، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعه أم القرى. مكة المكرمة.
٥٥- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٠هـ.
٥٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى العدوي و محمد عبدالكبير البكري. مؤسسة قرطبة.
٥٧- تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة .

٥٨- تهـذيب الكـمال لأبي الحجـاج يوسـف بـن عبـدالرحمن المـزي (ت٧٤٢هـ) تحقيق بشار معروف عـواد، مؤسسة الرسـالة، بيروت ١٤٠٠هـ.

٥٩- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير. لمحمـد أمين المعـروف بـأمير بادشاه. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٥١هـ .

٦٠- معرفة الثقات لأحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي ، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي ، مكتبة الدار، المدينة المنورة ١٤٠٥ هـ.

٦١- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله. لأبى عمر يوسف ابن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣ه) تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤١٩هـ.

٦٢- جامع البيان عن تأويل القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠ه) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الكتب. الرياض ١٤٢٤هـ.

٦٣- جامع الرسائل لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) تحقيق د. محمد رشاد سالم ، دار العطاء – الرياض ١٤٢٢هـ .

٦٤- الجرح والتعديل للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي

الحنظلي الرازي (ت٣٢٧هـ) طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند سنة ١٢٧١هـ.

٦٥- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة إملاء الإمام الحافظ قوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني (٥٣٥هـ) تحقيق ودراسة محمد بن محمود أبو رحيم. دار الراية. الرياض ١٤١٩هـ.

٦٦- حسن المحاضرة في تأريخ مصر والقاهرة لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ١٣٨٧هـ .

٦٧- الدرر السنية في الكتب النجدية ، جمع كتب علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا ، دراسة وتحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ١٤١٧هـ

٦٨- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة .

٦٩- الدر المنثور في التفسير بالمأثور. للإمام جلال الدين السيوطي، عنيت بطبعه مطبعة الأنوار المحمدية. القاهرة.

٧٠- ذم الكلام وأهله لشيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي عبد الله بن محمد بن علي بن مت الأنصاري، تحقيق عبد الله بن محمد بن عثمان الأنصاري، مكتبة الغرباء.

٧١- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان١٤١٠ هـ .

٧٢- ذيل طبقات الحنابلة لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة .

٧٣- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت٧٨٦) دراسة وتحقيق ضيف الله بن صالح ابن عون العمري ود. ترحيب بن ربيعان الدوسري. مكتبة الرشد ١٤٢٦هـ.

٧٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. لعبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق وتعليق ودراسة/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب. بيروت ١٤١٩هـ.

٧٥- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩هـ) تحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عبدالرحمن بن عبد الله الجبرين. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٥هـ.

٧٦- روضة الناظر وجنة المناظر. لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الكريم بن على النملة. مكتبة الرشد. الرياض.

٧٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام . للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)

تحقيق عصام الدين الصبايطي وعماد السيد . دار الحديث . القاهرة ١٤٢٥هـ.

٧٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة. لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض.

٧٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة. لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض.

٨٠- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للسيد محمد خليل بن السيد على المرادى الدمشقي (ت ١٢٠٦هـ) نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة .

٨١- كتاب السنة . للإمام ابن أبي عاصم ، مطبوع مع ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة لمحمد ناصر الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت ١٤٠٠هـ .

٨٢- سنن الترمذي. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ) طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

٨٣- سنن الدارمي. أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. حققه د. مصطفى ديب البغا. دار القلم. دمشق ١٤١٢هـ.

٨٤- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني، طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

٨٥- سنن سعيد بن منصور (ت٢٢٧) دارسة وتحقيق د. سعد بن عبدالله بن عبدالرزاق آل حميد. دار الصميعي. الرياض ١٤١٤هـ.

٨٦- السنن الكبرى. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤٢٠هـ.

٨٧- سنن ابن ماجه. أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

٨٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، (ت ١٠٨٩هـ) تحقيق عبد القادر الأرنؤوط و محمود الأرناؤوط ، دار بن كثير ، بيروت و دمشق ١٤٠٦ هـ .

٨٩- شرح الأربعين النووية. للحافظ تقي الدين محمد بن علي بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) دار القاسم. الرياض ١٤٢١هـ.

٩٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) حققه طه عبدالرؤوف سعد. دار الفكر. القاهرة ١٣٩٣هـ.

٩١- شرح الزرقاني على موطأ مالك. لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ.

٩٢- شرح صحيح البخاري. لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي (ت٤٤٩هـ)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٣هـ.

٩٣- شرح غاية السول إلى علم الأصول . ليوسف بن حسين بن أحمد بن عبدالهادي المشهور بابن المبرد (ت٩٠٩هـ) دراسة وتحقيق أحمد بن طرقي العنزي . دار البشائر الإسلامية . بيروت ١٤٢١هـ .
٩٤- شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٩٥- شرح اللمع. لأبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى (ت٤٧٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسة عبدالمجيد تركي. دار الغرب. بيروت ١٤٠٨هـ.
٩٦- شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠هـ.
٩٧- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) ، حققه وقدم له محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : د يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، عالم الكتب ، بيروت ١٤١٤ هـ .
٩٨- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. دار السلام. الرياض ١٤٢١هـ.

٩٩- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ.

١٠٠- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١ه) عني بهذه الطبعة وأشرف عليها د. مصطفى الذهبي. دار الحديث. القاهرة ١٤١٨هـ.

١٠١- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٤هـ.

١٠٢- الضعفاء الكبير. لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (ت٣٢٣ه) تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي . دار الصميعي. الرياض ١٤٢٠هـ .

١٠٣- الضعفاء والمتروكين للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق بوران الضناوي و كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت١٤٠٥هـ .

١٠٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة.

١٠٥- الطبقات الكبرى. لمحمد بن سعد بن منيع البصري أبو عبدالله الزهري. دار صادر. بيروت، ونسخة أخرى باسم الطبقات الكبير. تحقيق د. علي محمد عمر. مكتبة الخانجي. القاهرة ١٤٢١ه.

١٠٦- العدة في أصول الفقه. لأبى يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادى (ت٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض ١٤١٠هـ.

١٠٧- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني. نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. دار الكتب العلمية. ١٤٢١هـ.

١٠٨- كتاب العلم. لزهير بن حرب أبو خيثمة النسائي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٣هـ.

١٠٩- غاية الوصول شرح لب الأصول. لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) مكتبة أحمد بن سعد بن نيهان. أندونيسيا.

١١٠- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٥هـ.

١١١- الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.

١١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) قرأه وصححه الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث. السعودية.

١١٣- الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبدالله مصطفى المراغي ، نشر عبدالحميد أحمد حنفي ، مصر .
١١٤- الفصول في الأصول. للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) دراسة وتحقيق د. عجيل النشمي. من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. دولة الكويت ١٤١٤هـ.
١١٥- فضائل الصحابة. لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) حققه وخرج أحاديثه وصي الله بن محمد عباس، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. مكة المكرمة ١٤٠٣هـ.
١١٦- الفقيه والمتفقه. لأبى بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، حققه عادل بن يوسف العزازي. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤١٧هـ.
١١٧- الفوائد شرح الزوائد. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت٨٠٢هـ) تحقيق د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد. دار التدمرية. الرياض ١٤٣٢هـ.
١١٨- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. لمحب الدين بن عبدالشكور، مطبوع بحاشية كتاب المستصفى للغزالي. دار الكتب العلمية. بيروت.
١١٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المعروف بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت١٠٣١هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥ هـ

١٢٠- قواطع الأدلة في الأصول. لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ) تحقيق ودراسة د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. على بن عباس الحكمي، طبع عام ١٤١٨هـ.
١٢١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام " القواعد الكبرى " لشيخ الإسلام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ) تحقيق د. نزيه كمال حماد ود. عثمان جمعة ضميرية ، دار القلم . دمشق ١٤٢٨هـ .
١٢٢- القواعد والفوائد الأصولية. لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي ابن اللحام (ت٨٠٣هـ) دراسة وتحقيق عايض بن عبدالله الشهراني. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٣هـ.
١٢٣- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق عبدالرحمن عبدالخالق. دار القلم. الكويت ١٣٩٦هـ.
١٢٤- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي الدمشقي (ت٧٤٨هـ) ، قابله بأصله وقدم له وعلق عليه وخرج نصوصه محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب ، دار القبلة للثقافة الإسلامية و مؤسسة علوم القرآن . جدة
١٢٥- الكامل في ضعفاء الرجال . لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني . دار الفكر . بيروت ١٤٠٥ هـ .
١٢٦- كشف الظنون. لحاجي خليفة. دار الفكر. بيروت.

١٢٧- اللمع في أصول الفقه. لأبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦ه) حققه وقدم له وعلق عليه محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير. دمشق ١٤٢٣هـ .

١٢٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧ه) دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٢ه.

١٢٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني ، جمع و ترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم . ١٤٢٣ هـ .

١٣٠- مجموع فتاوى ومقالات الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت١٤١٩هـ) أشرف على جمعه وطبعه د. محمد بن سعد الشويعر، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. الرياض.

١٣١- المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦ه) دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٨هـ.

١٣٢- المختصر في أصول الفقه لعلي بن محمد بن علي بن عباس المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣ه) حققه وقدم له ووضع حواشيه د. محمد مظهر بقا،من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . جامعة أم القرى ١٤٠٠ه .

١٣٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبدالقادر بن بدارن الدمشقي ، صححه وقدم له وعلق عليه د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٥ه .

١٣٤- المدخل إلى السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي. دراسة وتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة أضواء السلف. الرياض ١٤٢٠هـ.

١٣٥- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر . للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، طبع بإشراف بكر بن عبدالله أبو زيد . دار عالم الفوائد . مكة المكرمة ١٤٢٦هـ .

١٣٦- المستدرك على الصحيحين. للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. دار المعرفة. بيروت ١٤١٨هـ، ونسخه أخرى بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ.

١٣٧- المستصفى من علم الأصول. لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ.

١٣٨- المسند. للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق بإشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الرسالة. بيروت ١٤١٤هـ.

١٣٩- مسند الشاميين لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥هـ.

١٤٠- المسودة في أصول الفقه. لآل تيمية مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية وشهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام وتقي الدين أحمد ابن عبدالحليم، حققه وضبط نصه وعلق عليه د.

أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي. دار الفضيلة. الرياض ١٤٢٢ه، ونسخة أخرى بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد. مطبعة المدني. القاهرة.

١٤١- مشاهير علماء الأمصار لأبى حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي البستى (ت ٣٥٤ هـ)حققه ووثقه وعلق عليه مرزوق علي ابراهيم ، نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة .

١٤٢- المصنف. للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (ت٢٣٥) تحقيق حمد بن عبدالله الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحيدان. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٥هـ.

١٤٣- المصنف. للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي. دمشق ١٤٠٣هـ.

١٤٤- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لأبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) محقق في مجموعة رسائل علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة ودار الغيث، الرياض ١٤١٩هـ.

١٤٥- معالم السنن. لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٠هـ.

١٤٦- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر . لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي . دار الأرقم . الكويت ١٤٠٤هـ .

١٤٧- المعجم الأوسط. لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين. القاهرة ١٤١٥هـ

١٤٨- معجم الشيوخ لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) تخريج شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي، تحقيق الدكتور بشار عواد و رائد يوسف العنبكي و مصطفى إسماعيل الأعظمي ، دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٤م .

١٤٩- معجم الصحابة لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت٣١٧هـ) تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني ، مكتبة دار البيان – الكويت .

١٥٠- المعجم الكبير. لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم. الموصل ١٤٠٤هـ.

١٥١- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى - و دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٥٢- معرفة السنن والآثار للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، دار والوعي، دار قتيبة كراتشي بباكستان، حلب، دمشق ١٤١٢هـ.
١٥٣- معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني(ت٤٣٠هـ) نسخة ألكترونية متوافقة مع المحقَق، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
١٥٤- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول . للإمام الشريف أبي عبدالله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني (ت٧٧١هـ) دراسة وتحقيق محمد علي فركوس . المكتبة المكية . مكة المكرمة ١٤٢٤هـ .
١٥٥- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للشيخ العلامة أبي الخير شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٥٦- المنتخب . للحافظ عبد بن حميد (ت٢٤٩هـ) تحقيق وتعليق مصطفى بن العدوي شلباية . دار الأرقم . الكويت ١٤٠٥هـ .
١٥٧- المنتخب من المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) حققه عبدالمعز بن عبدالعزيز حريز. رسالة دكتوراه. كلية الشريعة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض ١٤٠٤هـ.
١٥٨- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة .

١٥٩- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) عُني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي، مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٦هـ.

١٦٠- المنخول من تعليقات الأصول. للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه د. محمد حسن هيتو. دار الفكر. بيروت ١٤١٩هـ.

١٦١- منهاج السنة النبوية. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق د. محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض ١٤٠٦هـ.

١٦٢- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي (ت ٨٧٤ هـ) حققه و وضع حواشيه د. محمد محمد أمين ، الهيئة المصرية للكتاب . القاهرة ١٩٨٤م .

١٦٣- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) حققه ونشره محمد عبدالرزاق حمزة. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٦٤- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ضبط نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن القيم ودار ابن عفان. القاهرة ١٤٢٤هـ.

١٦٥- ميزان الأصول في نتائج العقول. لعلاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة - قطر ١٤٠٤هـ.

١٦٦- نثر الورود شرح مراقي السعود . للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، تحقيق علي بن محمد العمران . دار عالم الفوائد . مكة المكرمة ١٤٢٦هـ .

١٦٧- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ) حققه وخرج شواهده د. شعبان محمد إسماعيل. دار ابن حزم. بيروت ١٤٢٠هـ.

١٦٨- نهاية الوصول في دراية الأصول. للشيخ صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ) تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح. المكتبة التجارية. مكة المكرمة ١٤١٦هـ.

١٦٩- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن باشا البغدادي ، دار الفكر ، بيروت .

١٧٠- الواضح في أصول الفقه. لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ

١٧١- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ) المكتبة الشاملة. الإصدار الثالث.

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

❊ ❊ ❊